سواسية

العدد ٧٦

يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
CIHRS
www.cihrs.org

هيئة علمية مستقلة

العنوان ٩ شارع رستم - جاردن سيتي - الدور العاشر شقة ٥٠ - القاهرة
تليفون: ٢٧٩٥١١١٢-٢٧٩٦٢٥١٤
فاكس: ٢٧٩٢١٩١٣

رئيس التحرير
عصام الدين محمد حسن

شارك في تحرير هذا العدد
رجب سعد طه
محيي الدين سعيد

المراجعة اللغوية
عثمان الدلنجاوي

غلاف وتصميم
هشام السيد

المدير
بهي الدين حسن

المستشار الأكاديمي
د. محمد السيد سعيد

مدير البرامج
معتز الفجيري

في هذا العدد

٢ ارفعوا أيديكم عن المجتمع المدني
الشعار الذي تبنته ٢٥ منظمة غير حكومية مصرية قررت تدشين حملة للدفاع عن حقوق المواطنين في التنظيم، وذلك في ظل الضغوط المتزايدة التي تمارسها أجهزة الدولة بحق تنظيمات المجتمع المدني. على هذه الصفحة المزيد حول هذه الحملة وأهدافها وأشكال التحرش الأمني والإداري بمنظمات المجتمع المدني.

٣ هل ينتظرون مزيدا من الحرائق الطائفية؟
ما لم تتخذ الدولة خطوات جادة لوضع قانون موحد لتنظيم بناء دور العبادة، ووضع حد للتمييز ضد الأقباط في بناء أو ترميم أو توسيع الكنائس، وما لم تتجه لتبني برامج جادة لاستئصال سموم التعصب الديني وإشاعة قيم المساواة والتسامح، وما لم تكف أجهزة الدولة عن تراخيها في إعمال القانون بحزم تجاه أعمال العنف الطائفي، فإن مصر تظل مرشحة للمزيد من الحرائق الطائفية، ولن يكون آخرها ما شهدته قرية بمها بمركز العياط.

٤ العراق: دولة ومجتمع تغيب عنهما حقوق الإنسان
الكاتب العراقي صلاح نصراوي يكتب عن الواقع المذري لحقوق الإنسان في العراق الذي تشارك في صنعه أطراف عديدة بدءا من قوات الاحتلال الأمريكية والبريطانية والحكومة العراقية، مرورا بالمليشيات والقوى المسلحة وانتهاءً بعصابات الجريمة المنظمة. ويلاحظ الكاتب أن انهيار الدولة والمجتمع قد أفضى إلى انهيار منظومة القيم الاجتماعية وتفشي الفساد والرشوة والأزمات الأخلاقية.

٨ مطلوب إجراءات أكثر حزما لإنهاء الصراع في دارفور
ذلك ما أكده مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عبر عديد من الفعاليات الإقليمية والدولية التي شارك فيها وشملت اجتماعات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، واجتماعات مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٠ نعم.. الحكومة المصرية غير جديرة بعضوية المجلس الأممي لحقوق الإنسان
فوز مصر بأحد المقاعد الأربعة المخصصة لأفريقيا بمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لا يعد نجاحا للدبلوماسية المصرية ولا شهادة على حسن أدائها في مجال حقوق الإنسان، فلم يكن هناك مجالا للاختيار، ومع ذلك حصلت مصر على أقل عدد من الأصوات بين الدول الأربعة التي تقدمت لشغل المقاعد الأربعة. والأهم أن إقدام الحكومة المصرية على ترشيح نفسها شكل مناسبة مهمة لإثارة أوسع الانتقادات من المنظمات الحقوقية تجاه السجل المروع لحقوق الإنسان في مصر.

١٥ هل يمكن وضع حد لظاهرة الاتجار في البشر في مصر؟
الاستغلال الجنسي للقاصرات وأطفال الشوارع، وجرائم نقل الأعضاء شكلت عناوين رئيسية لظاهرة الاتجار في البشر التي ناقشها عدد من الباحثين المتخصصين في الندوة التي نظمها مركز القاهرة خصيصا حول هذه الظاهرة.

٢١ لماذا قررت مقاطعة سوريا؟
ذلك ما يكشف عنه الأديب الجزائري المعروف الطاهر وطار في رسالة مفتوحة موجهة إلى الرئيس السوري في أعقاب صدور أحكام جائرة بحق العديد من النشطاء السياسيين ودعاة الإصلاح والديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا.

إغلاق دار الخدمات العمالية

اعتداء صارخ على المجتمع المدني وحقوق العمال أيضا

عصام الدين محمد حسن

فى تصعيد خطير للهجوم على منظمات المجتمع المدنى المصرية أقدمت السلطات فى الرابع والعشرين من أبريل على إغلاق المقر الرئيسى لدار الخدمات النقابية والعمالية بحلوان، وذلك فى غضون أسابيع قليلة من إغلاق مكتبى الدار الفرعيين فى المحلة الكبرى ونجع حمادى.

والمعروف أن دار الخدمات النقابية والعمالية تأسست قبل نحو ١٧ عاما كمنظمة غير حكومية، تضع على رأس أهدافها الدفاع عن حقوق العمال، وتوعيتهم بحقوقهم النقابية وفقا لاتفاقيات العمل الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان، فضلا على تقديم المساعدات والاستشارات القانونية للعمال حال إهدار حقوقهم. وقد ظلت الدار تواصل عملها كشركة مدنية منذ إنشائها، وحاولت توفيق أوضاعها فى إطار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر فى عام ٢٠٠٢؛ بيد أن طلب التسجيل الذى تقدمت به قوبل بالرفض من قبل وزارة الشئون الاجتماعية على مدى عامى ٢٠٠٣، ٢٠٠٤ أخذا فى الاعتبار ما يتضمنه القانون فى مادته الحادية عشرة من قيود تحظر على الجمعيات مزاولة أية أنشطة نقابية. وقبيل تصعيد الهجوم على الدار فقد حاولت الدار معالجة وضعها القانونى من خلال التقدم بطلبين للتسجيل؛ أحدهما كشركة مدنية تهدف إلى تقديم المساعدات القانونية والخدمات التدريبية والثانى كجمعية، بيد أن السلطات قطعت الطريق على ذلك بإقدامها على إغلاق الدار من قبل أن تتحصل الدار على الموقف النهائى لوزارة التضامن من طلبها التسجيل.

بيد أنه يمكن القول إن الغطاء القانونى الذى تتذرع به السلطات فى قرارها بإغلاق الدار لا يخفى الهدف الحقيقى لهذه الهجمة التى استهدفت معاقبة دار الخدمات بشكل خاص على تصديها لفضح التجاوزات واسعة النطاق التى شهدتها انتخابات النقابات العمالية الأخيرة، التى جرت فى أكتوبر ٢٠٠٦، والدور الذى لعبه اتحاد عمال مصر، ووزارة القوى العاملة والهجرة فى استبعاد آلاف المرشحين، وتهيئة الساحة لضمان فوز مرشحى الحكومة وحزبها، ولم يكن غريبا فى هذا السياق أن تكون دار الخدمات النقابية والعمالية، هدفا لهجوم علنى واسع النطاق، من قبل رئيس اتحاد العمال ووزيرة القوى العاملة خلال الشهور الأخيرة، وصل إلى حد اتهام الدار وتحميلها مسئولية التحريض والتشجيع على الإضرابات العمالية التى اتسع نطاقها، وكادت تصبح ممارسة يومية فى مختلف المواقع العمالية، بديلا عن القيام بقراءة موضوعية لهذه الإضرابات التى يكشف تصاعدها عن إخفاق مزرٍ للقيادات الرسمية للعمل النقابى، الذين يتم فرضهم على العمال عبر التدخلات الحكومية الفجة فى الانتخابات الأخيرة، مثلما يكشف أيضا عن تقاعس الحكومة عن تحسين ظروف العمل وأجور العاملين، وتركهم فيها لشروط أكثر إجحافا بحقوقهم من قبل المستثمرين الجدد، فى إطار سياسات الخصخصة.

وقد شمل الهجوم الإعلامى على الدار، والذى بدأ منذ مطلع ٢٠٠٧ ألوانا مختلفة من التشهير بدءا من أن الدار تعمل لصالح جهات خارجية، بهدف الحصول على التمويل الأجنبى، وانتهاء بأنها تستهدف إثارة القلاقل. وهو ما اعتبرته الدار فى حينها بمثابة بلاغ مقدم إلى أجهزة الأمن، ومحاولة مستميتة لاستعداء أجهزة الدولة على الدار. وأكدت الدار فى ذلك الوقت رفضها القاطع التعامل مع العمال المصريين وكأنهم قطيع تحركه أصابع خفية، ورفضها نهج السلطات الدائم فى البحث عن محرضين أو متآمرين وراء أى تحرك جماهيرى بكل ما ينطوى عليه ذلك من إدارة الظهر للمطالب الحقيقية لمثل هذه التحركات والاستهانة بالدوافع الفعلية لها.

وقد آثار مسلسل التحرش بدار الخدمات وصولا إلى إغلاقها احتجاجات واسعة من قبل منظمات المجتمع المدنى. وأصدرت هذه المنظمات ومن بينها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان فى أوائل فبراير بيانا أعلنته فى مؤتمر صحفى بنقابة الصحفيين رفضت من خلاله الاتهامات الموجهة للدار، ولفتت النظر إلى أن اتحاد العمال ذاته يتلقى بدوره تمويلا أجنبيا من دون أن يطعن أحد فى وطنيته، أو يتهم بالانصياع لمتطلبات التمويل، وأكدت المنظمات الثماني عشرة التى وقعت هذا البيان استهجانها قيام اتحاد عمال مصر بتوجيه الاتهامات لبعض منظمات المجتمع المدنى، واستعداء أجهزة الدولة عليها، مشيرة إلى أن هذا السلوك لا يليق بتنظيم يفترض أنه جزء من المجتمع المدنى؛ ومن ثم فهو ينزع عنه صفته ويقصيه خارج هذا المجتمع.

وقد أعلنت ٢٤ منظمة من بينها مركز القاهرة فى فبراير الماضى تشكيل لجنة دائمة للتضامن مع دار الخدمات النقابية والعمالية إزاء تزايد المخاوف من إقدام الحكومة على إغلاقها.

وفور إغلاق مقار الدار فى نجع حمادى والمحلة الكبرى أعلنت ٢٨ منظمة من مؤسسات المجتمع المدنى بينها مركز القاهرة، تضامنها الكامل مع دار الخدمات، وجمهورها من العمال المصريين، وحق هذا الجمهور فى استخدام جميع وسائل التعبير السلمية، بما فى ذلك الأحزاب، من أجل الحصول على حقوقه المهدرة وخاصة فى ظل وجود اتحاد عمال حكومى أبعد ما يكون عن تمثيل العمال وتبنى قضاياهم. ودعا البيان جميع المؤسسات والقوى الديمقراطية والأحزاب السياسية للمشاركة فى الحملة التى أعلنتها هذه المنظمات دفاعا عن حرية التنظيم، ومن أجل رفع الحصار عن دار الخدمات (وغيرها من مؤسسات المجتمع المدنى التى تتعرض بدورها لضغوط وأشكال متباينة من الحصار).

كما اعتصم ممثلو منظمات المجتمع المدنى داخل مقر الدار الرئيسى بحلوان، على مدار يومين إثر علمهم بصدور قرار بإغلاق الدار، التى خصصت لحصار شارك فيه مائتان من أفراد وقوات الأمن، واستخدموا القوة لإخلاء الدار من العاملين، وغيرهم من نشطاء حقوق الإنسان المعتصمين.

إغلاق دار الخدمات يثير انتقادات دولية

أثار الهجوم الحكومى على دار الخدمات النقابية والعمالية، انتقادات حادة من قبل المنظمات الدولية. وقد طالبت منظمة مراقبة حقوق الإنسان «هيومان رايتس ووتش»، الحكومة المصرية بإلغاء قرارات الإغلاق الصادرة بحق دار الخدمات. وأكدت الووتش على أنه ينبغى على الحكومة المصرية أن تعالج أسباب تفشى الإضرابات العمالية، بدلا من أن تستهدف الجماعات المدافعة عن حقوق العمال. واعتبرت الووتش أن إغلاق مكاتب الدار قد استهدف معاقبتها بصورة غير قانونية، بسبب كشفها عن المخالفات التى أحاطت بانتخابات النقابات العمالية، مطالبة الحكومة بالوفاء بالتزاماتها القانونية فى حماية الحق فى حرية التنظيم والتعبير.

كما عبرت العفو الدولية عن إدانتها الشديدة لقرار الحكومة المصرية بإغلاق الدار، مشيرة إلى أن القرار يهدر ما أعلنه الرئيس مبارك فى خطابه بمناسبة عيد العمال من أن الحكومة ملتزمة بحماية حقوق العمال، وأضافت العفو الدولية فى هذا السياق أن إغلاق الدار بشكل قسري، سيؤدى إلى حرمان العمال من الحصول على معلومات أو استشارات وثيقة الصلة بحقوقهم. واعتبرت العفو الدولية أن إغلاق مقار الدار، يشكل انتهاكا للالتزامات الدولية من جانب الحكومة؛ بتعزيز الحق فى حرية تكوين الجمعيات، علاوة على أنه يحرم العمال من الحصول على المشورة والمساعدة القانونية القيمة من قبل جهة مستقلة، تدعم حقوقهم بما فى ذلك حقهم فى الإضراب، وفى التنظيم بصورة حرة.

من جهتها ناشدت «اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم»، والتابعة للأمم المتحدة خلال اجتماعاتها بجنيف فى ٢٤ أبريل، الوفد المصرى الذى ترأسته وزيرة القوة العاملة والهجرة، بإعادة فتح دار الخدمات النقابية والعمالية؛ بما يتيح للعمال حماية حقوقهم على نحو أفضل.

والجدير بالذكر أن الاتحاد الدولى للنقابات العمالية، كان قد بعث برسالة إلى الرئيس مبارك –قبل يومين فقط من إغلاق المقر الرئيس للدار– يطالبه فيها بإصدار أوامره بإنهاء المعوقات والعقبات التى تضعها السلطات المختصة، فى مواجهة الأنشطة التى تقوم بها دار الخدمات النقابية والعمالية.

ارفعوا أيديكم عن المجتمع المدنى

حملة المنظمات غير الحكومية دفاعا عن حرية التنظيم فى مصر

أعلنت ٢٥ منظمة غير حكومية تعمل فى مجال حقوق الإنسان والتنمية فى مصر عن تبنيها لحملة تستهدف الدفاع عن حق المواطنين فى تنظيم التجمعات السلمية، وتأسيس الجمعيات والأحزاب والنقابات، وأوضحت المنظمات المشاركة فى هذه الحملة عبر البيان التأسيسي للحملة، والذى أعلنته فى مؤتمر صحفى بنقابة الصحفيين المصرية فى ١٤ مايو ٢٠٠٧ أن إطلاق هذه الحملة يستهدف التصدى للضغوط المتزايدة، ومظاهر التضييق والحصار التى باتت تمارسها أجهزة الدولة على المنظمات غير الحكومية، والتى تجسد أخطر مظاهرها فى إغلاق مقار دار الخدمات النقابية والعمالية بحلوان ونجع حمادى والمحلة الكبرى، فضلا عن إغلاق مقر مركز أهالينا لدعم وتنمية الأسرة المصرية بشبرا الخيمة.

وأكدت المنظمات فى بيانها أنها سوف تستخدم جميع القنوات المشروعة من أجل الدفاع عن حق المنظمات غير الحكومية فى العمل بصورة مستقلة عن التدخلات الحكومية، ومن خلال مناخ ديمقراطى يتيح لها حرية ممارسة أنشطتها دون قيود ودون الحاجة إلى ترخيص أو إذن مسبق.

وفى إطار فعاليات هذه الحملة قررت المنظمات المشاركة فيها مخاطبة جميع منظمات المجتمع؛ بما فى ذلك الأحزاب والنقابات فضلا عن العمل من أجل التنسيق مع البرلمانيين وخبراء القانون والإعلاميين للعمل المشترك فى التصدى لمختلف القيود التى تعترض فعاليات وأنشطة مؤسسات المجتمع المدنى. كما قررت الالتزام برصد مختلف أشكال الانتهاكات والتدخلات الإدارية والأمنية التى تستهدف المنظمات غير الحكومية، وإحاطة الرأى العام بهذه التجاوزات وتقديم جميع أشكال المساندة القانونية للمؤسسات أو الأفراد الذين تستهدفهم انتهاكات الحق فى التنظيم.

وخلال المؤتمر الصحفى وزعت المنظمات المشاركة فى الحملة تقريرها الأول الذى تضمن نماذج للتحرشات الإدارية والأمنية بالجمعيات والمنظمات غير الحكومية منذ اعتماد قانون الجمعيات الأهلية عام ٢٠٠٢.

وأكدت التقرير أن مواد القانون ولائحته التنفيذية كرست هيمنة جهات الإدارة، ومن خلفها أجهزة الأمن على تأسيس وأنشطة الجمعيات الأهلية.

وأشار التقرير إلى واقعة إغلاق مركز أهالينا فى ديسمبر ٢٠٠٦ بموجب قرار من محافظ القليوبية وذلك بعد أيام قليلة من صدور بيان للمركز يرصد المناطق المحرومة من الخدمات والمرافق والتى تتبع المحافظة، ويتناول المعاناة التى يواجهها السكان نتيجة تهالك شبكات الصرف أو بسبب الإجراءات المتبعة فى مكافحة أنفلونزا الطيور أو الممارسات التعسفية من قبل ضباط الشرطة علاوة على مخاطر التلوث البيئى... إلخ.

كما تضمن التقرير حالات عديدة للتدخل الأمنى بالاعتراض على أشخاص المؤسسين لبعض الجمعيات. ورصد التقرير حالات للتعنت فى الترخيص وقيد الجمعيات من قبل إدارات وزارة التضامن الاجتماعى؛ مثلما حدث مع جمعية الجنوب للتنمية وحقوق الإنسان، ومؤسسة المرأة الجديدة التى حصلت على حكم قضائى بإشهارها. كما حجب الترخيص عن الجمعية المصرية لمناهضة التعذيب التى رفضت وزارة التضامن إشهارها؛ لأنها رأت أن القانون لا يسمح للجمعيات أن تضع بين أهدافها ممارسة الضغوط من أجل تعديل القوانين أو تعديل أو تغيير الدستور.

كما أبرز التقرير الهجمة التى تعرض لها مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسى لضحايا العنف والتعذيب عام ٢٠٠٤، والتى تمثلت فى اقتحام لجنة من وزارة الصحة لمقر عيادة النديم بشكل مفاجئ، وقامت بتفتيشه والاستيلاء على بعض أوراقه، والتصرف بطريقة تنافى سلوك لجان التفتيش الصحى؛ وهو ما رجح الاعتقاد بأن الهجمة ذات طابع أمنى تتخفى خلف لافتة وزارة الصحة ولجنتها، وتستهدف معاقبة المركز على دوره فى مساندة ضحايا العنف والتعذيب وكشف العديد من جرائم التعذيب فى مصر.

قائمة بأسماء المنظمات المشاركة في الحملة

البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان– الجمعية المصرية لدعم التطور الديموقراطي– الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية– الجمعية المصرية لمناهضة التعذيب– الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان– المؤسسة العربية لدعم المجتمع المدني لحقوق الإنسان – جمعية التنمية الصحية والبيئية– جمعية المرصد المدني لحقوق الإنسان– جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان– جمعية أنصار العدالة– دار الخدمات النقابية والعمالية– مؤسسة المرأة الجديدة– المؤسسة المصرية لتنمية الأسرة– مؤسسة حابى للحقوق البيئية– مؤسسة حرية الفكر والتعبير– مؤسسة عالم واحد– مؤسسة هي للمرأة– مركز آفاق اشتراكية– مركز الأرض لحقوق الإنسان– مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان– المركز المصري لحقوق الطفل– المركز المصري لحقوق المرآة– مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف– مركز هشام مبارك للقانون– مركز وسائل الاتصال الملائمة من اجل التنمية.

«الإسلام فى خطر... المسيحيون يشرعون فى بناء كنيسة دون ترخيص... اخرجوا للجهاد يا مسلمين بعد صلاة الجمعة... يجب الوقوف أمام هؤلاء الكفرة... ونندد ببناء الكنائس فى قريتنا الجميلة... ويجب أن نقوم ببناء المساجد للتصدى لهؤلاء الأوغاد». تلك بعض العبارات التى حملها منشور تم توزيعه مساء الخميس ١٠ مايو بقرية بمها بمركز العياط بمحافظة الجيزة، ليشعل حريقا طائفيا جديدا فى إطار حرائق العنف الطائفى الذى تزايدت مظاهره فى مصر فى السنوات الأخيرة فى ظل تقاعس الدولة عن وضع قانون موحد لتنظيم بناء دور العبادة، ووضع حد للتمييز ضد الأقباط فيما يتعلق بحقهم فى بناء كنائسهم أو ترميمها أو توسيعها. كما تتزايد مظاهر هذا العنف أيضا فى ظل التقاعس عن تبنى برامج جادة لاستئصال سموم التعصب الدينى، وإشاعة قيم التسامح والمساواة، واحترام حرية العقيدة لمن يعتنقون دينا مغايرا للإسلام، وكفالة حقهم فى أداء الشعائر الدينية، فضلا عن تراخى الدولة فى تطبيق القانون فى معاقبة المتورطين فى أعمال العنف الطائفي، والاكتفاء بعقد جلسات عرفية للصلح لا تستند للقانون أو معايير العدالة.

هل ينتظرون مزيدا من الحرائق الطائفية ؟ !

قرية بمها التى كانت مسرحا لأحداث العنف الطائفى يقطنها نحو ستة آلاف مواطن، وتضم ١٣ مسجدا ولا يوجد بها كنيسة واحدة، وهو ما جعل الأقباط فى القرية والذين يقدر عددهم بنحو ٤٠٠ مواطن يتخذون من منزل أحدهم مكانا لإقامة الصلاة فيه أسبوعيا، وهو ما اعتبره بعض المتعصبين يمهد لتحويل المنزل إلى كنيسة.

وطبقا للإفادات التى حصلت عليها بعثة تقصى الحقائق -التى ضمت ممثلين لجمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان والجمعية المصرية للمشاركة والتنمية المستدامة والمؤسسة العربية لدعم المجتمع المدنى وحقوق الإنسان- فقد بدأت أحداث العنف فى اليوم التالى لتوزيع المنشور بقيام أعداد من أهالى القرية بمهاجمة عدد كبير من المنازل والمحال المملوكة للأقباط بالقرية، وهو ما أدى إلى هدم خمسة منازل كانت تحت الإنشاء، وإتلاف وإحراق ٢٥ منزلا وإحراق ٥ محلات، علاوة على الاعتداء على أصحاب هذه المنازل والمحلات. ولاحظت البعثة أن الصدامات بين المسيحيين والمسلمين بالقرية لم تتوقف واستمرت يوم السبت ١٢ مايو برغم وجود أعداد غفيرة من قوات الأمن تحاصر القرية.

ووفقا لتقرير البعثة واستنادا لشهود العيان الذين التقت بهم البعثة، فإن أجهزة الحكم المحلى والأجهزة الأمنية تقاعست كالمعتاد عن مسئولياتها فى نزع فتيل الأزمة من وقت مبكر قبل وصولها لحد الانفجار؛ حيث كان أقباط القرية قبل نحو ستة أشهر من اندلاع الأحداث قد تقدموا بطلب لبناء كنيسة لهم وأن ضابط أمن الدولة -فى حضور العمدة وشيخ البلد- اجتمعوا بهم قبل عشرين يوما من الأحداث ونصحوهم بتحويل البيت إلى كنيسة بدلا من تشييد كنيسة على أرض جديدة كانوا قد اشتروها على أمل الحصول على ترخيص ببنائها كنيسة.

الشرطة تحاصر الأقباط الغاضبين في قرية بمها
(نقلا عن موقع شباب الشرق الأوسط)

وأشار تقرير البعثة إلى أن أجهزة الأمن قد غضت الطرف عن التحذيرات التى تقدم بها الأهالى فور توزيع المنشور من احتمالات وقوع صدام أو شغب بالقرية، لكن أجهزة الأمن لم تتخذ أية إجراءات وقائية تحول دون ذلك.

وبعد سيطرة أجهزة الأمن على الأحداث وصدور قرارات من النيابة بحبس ٢٠ متهما على ذمة التحقيق، بدأت كالمعتاد مساع لعقد جلسات للمصالحة بحضور بعض رجال الدين الإسلامى والمسيحى ومسئولين من وزارة الأوقاف وأعضاء بمجلس الشعب انتهت بالاتفاق على تعويض الأهالى الأقباط بمبلغ نصف مليون جنيه، وهو ما أعلن الأقباط تنازلهم عنه ورفضهم للتعويض؛ وهو ما يبدو وثيق الصلة بمشاعر عدم الرضا على ما انتهت إليه المصالحة من نتائج، ربما أهمها بقاء الحال على ما هو عليه بشأن أداء شعائرهم وعدم البت فى مطلبهم ببناء كنيسة.

وقد وجدت مشاعر عدم الرضا هذه تعبيرها بشكل خاص فى تقدم قداسة البابا شنودة بمذكرة لرئيس الجمهورية تطالب برفع الظلم الواقع على الأقباط وتفعيل مواد الدستور الخاصة بالمواطنة. علاوة على البيان الذى أصدرته لجنة المواطنة بالمجلس المللى العام للأقباط الأرثوذكس والذى دعا مجلس الشعب والشورى للمسارعة بإصدار قانون موحد لتنظيم بناء دور العبادة من أجل وضع حد للفتن الطائفية، واتهم البيان الأجهزة التنفيذية بإجهاض قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تيسير إجراء بناء الكنائس وترميمها وإعادة بنائها.

وقد أكد تقرير البعثة أن استمرار التمييز فى قواعد بناء دور العبادة وغياب الردع القانونى فى مسلسل الحوادث الطائفية واكتفاء أجهزة الدولة بعقد جلسات عرفية للصلح لا تقدم حلولا مستندة للقانون والعدالة، وغالبا ما تقترن بممارسة ضغوط إدارية وأمنية تزيد من الاحتقان الطائفى؛ الأمر الذى يتوقع معه استمرار العنف الطائفى بوتائر متزايدة.

العـــراق ...
دولة ومجتمع تغيب عنهما حقوق الإنسان

صلاح النصراوي
كاتب عراقي

بدا المشهد في ذلك الصباح الباكر من أحد أيام شهر ابريل الماضي في مدينة «بحزاني» القابعة على منحدرات الجبال التي تطل على مدينة الموصل في شمال العراق استثنائيا في وحشيته حتى بالنسبة لواقع العراق الدامي. كان المئات من شباب المدينة الصغيرة قد تجمعوا أمام إحدى الدور حين ألقيت إليهم من فوق سطحها فتاة سرعان ما انقضوا عليها رجما وركلا ولكما وهي تتأوه على أرض الشارع، قبل أن يعصف بها أحدهم بكتلة كبيرة من الحجر، لم تجهز علي أنفاسها فقط، بل دفعت بأحشائها خارج بدنها.

مصير مفجع

كان كل ذلك يجري وكاميرات الهواتف المحمولة التي يرفعها بعض القتلة تصور عملية الإعدام العلنية تلك، بينما يقف العشرات من سكان المدينة متفرجين، أو عاجزين عن إنقاذها، وهي تواجه مصيرها المفجع ذلك، في حين أحجم رجال الشرطة والجيش الذين كانوا يقفون على بعد أمتار من مسرح الجريمة عن التدخل، سواء لإنقاذ الفتاة من ذلك الموت البشع، أو لإلقاء القبض على قتلتها الذين لا تزال صورهم تتناقلها الهواتف النقالة ومنتديات الإنترنت.

ما نشر من تقارير صحفية بعد ذلك عن هذا الحدث دار حول «دعاء» الفتاة ذات السبعة عشر ربيعا، والمنتمية للطائفة اليزيدية الصغيرة، التي تسكن في تلك المنطقة منذ المئات من السنين والتي أقسم بعض سكان مدينتها تلك على إنزال ذلك العقاب القاسي بها، بعد معلومات وصلتهم بأنها أسلمت قبل أربعة أشهر، وبعلم من والديها، بنية زواجها من مسلم ارتبطت به بعلاقة حب. وسواء كان ذلك هو السبب لقتل الفتاة، أو أنها قتلت غسلا للعار، كما ادعى آخرون، فإن الجريمة البشعة التي لم يتهم فيها أحد، ولم يجر تحقيق في ملابساتها أو حتى تدان من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، التي يحتل جيشها العراق أو الحكومة العراقية التي تدعي السيادة على البلد أو المرجعيات السياسية والدينية والاجتماعية، كشفت عن الواقع الحقيقي المزري الذي تمر به حالة حقوق الإنسان في العراق بعد أكثر من أربع سنوات على إسقاط النظام الدكتاتوري لصدام حسين والتي جاءت الحرب الأمريكية بهدف إحلال نظام ديمقراطي حر مكانه.

ولعل أفضل ما يلخص الحالة التي وصل إليها العراق، منذ الاحتلال هو ما كتبته إيرين خان السكرتير العام لمنظمة العفو الدولية في آخر تقرير للمنظمة صدر في شهر مايو الماضي، والذي قالت فيه إن «نتيجة تلك المغامرة العسكرية الخرقاء في العراق كانت تلك المحصلة الباهظة لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي» وهي عبارات قليلة، لكنها غنية بمعانيها التي كثفت ببلاغتها نوعية الحياة الإنسانية في عراق اليوم والتي تترجمها تلك الأرقام المخيفة عن عدد القتلى والجرحى الذين يتساقطون يوميا في شوارع المدن العراقية، أو تلك التي تعرضها مشاهد الدمار التي تخلفها التفجيرات والصراعات الدموية أو ما يتسرب من معلومات عن حالات التنكيل المختلفة التي تجري وراء الأسوار، وغير ذلك من انتهاكات شنيعة لأبسط الحقوق الإنسانية.

يمتاز العراق الآن بحالة فريدة من بين باقي دول العالم التي تمارس فيها انتهاكات حقوق الإنسان حيث يقع الإنسان العراقي ضحية لممارسات علي يد العديد من السلطات والقوى التي تتحكم بإدارة البلد، ابتداء من القوات الأمريكية والبريطانية التي تحتله بموجب تفويض دولي واه، والحكومة العراقية التي تمارس نفوذها عبر قوات أمن منفلتة، وبموجب شرعية متنازع عليها، ومليشيات وقوى مسلحة وانتهاءً بعصابات الجريمة المنظمة. إضافة إلى كل ذلك فإن انهيار الدولة والمجتمع نتيجة للحرب والصراعات الأهلية أدى إلى انهيار في منظومة القيم الاجتماعية وتفشي الفساد والرشوة والأزمات الأخلاقية التي تترافق معهما مما فاقم من انتهاكات حقوق الإنسان.

إن الوصف الحقيقي للوضع العراقي هو انه مجرد مكان يخضع لشريعة الغاب وتمارس فيه كل أنواع الفظائع، دون أي وازع ديني أو قانوني أو حسيب أو رقيب من ضمير أو أخلاق أو قيم.

انهيار سلطة القانون

فعلى صعيد الحرمان الاعتباطي من الحياة بكل أشكاله تمارس يوميا أبشع أنواع الجرائم من بينها ما ترتكبه الجماعات الإرهابية والمليشيات من التفجيرات الانتحارية والهجمات الصاروخية العشوائية والذبح على الهوية والتطهير العرقي، ومنها ما ترتكبه قوات الاحتلال والقوات العراقية مثل القصف العشوائي بالطائرات والمطاردات والمداهمات الانتقائية وردود الأفعال المغالى بها أو غير المنضبطة. كما أن نسبة لا بأس بها من عدد الضحايا التي تقع يوميا في العراق إنما تأتي من أفعال عصابات الجريمة المنظمة والتي افلت عقالها وأصبحت تلجأ إلى القتل لأتفه الأسباب. وبينما لا تقدم الحكومتان الأمريكية والعراقية أرقاما عن عدد الذين يتساقطون موتى في هذه الحوادث أو اختفوا في حالات قسرية فإن المنظمات الدولية وهيئات عراقية تتحدث على عشرات الألوف وربما المئات منها الذين قتلوا أو اختفوا خلال السنوات الأربع الماضية.

أما بالنسبة لحالات التعذيب

والمعاملة الوحشية والممارسات المنافية للكرامة الإنسانية والاختطاف والاعتقال التعسفي فإن سجل العراق الحالي يحفل بالكثير ويضعه بجدارة في المرتبة الأولى من الدول التي تجري فيها مثل هذا الانتهاكات .ما يعزز من هذه الحالة هو الغياب الكامل لسلطة القانون وانهيار حالة الأمن وهيمنة جماعات العنف والإرهاب على الحياة العامة. وفي الوقت الذي تجري الانتهاكات لأسباب طائفية وسياسية ضمن مجريات الصراع الجاري، فإن الأغلبية المطلقة من العراقيين الضعفاء والذين لا يتمتعون بحماية من سلطة أو مليشيا، يعانون من الحرمان من الأمن أو يقعون ضحايا الصراع أما لوجودهم في المكان الخطأ أو في الوقت الخطأ أو حتى دون أسباب تذكر.

وهناك وجه آخر للمأساة العراقية يتمثل في الهجرة الواسعة النطاق داخليا وخارجيا حيث هرب أكثر من مليونين ونصف المليون عراقي خلال السنتين الماضيتين من مناطقهم ومن مدنهم، إما إلى مناطق ومدن أخرى أو إلى دول الجوار. وفي الوقت الذي يعاني المشردون في داخل العراق من عدم توفر السكن الملائم والحرمان من مصادر الرزق والعمل وضغوطات أمنية واجتماعية واقتصادية فإن ما لا يقل عن مليوني لاجئ عراقي يعيشون في دول الجوار في مأساة من المتوقع أن تتفاقم خلال الأشهر القليلة القادمة بسبب تسارع نفاذ مدخراتهم المالية وعجز الدول المضيفة عن توفير الموارد المطلوبة لمساعدتهم. وفي الوقت الذي يقف فيه العالم عاجزا عن توفير الدعم لهؤلاء اللاجئين، ومن بين ذلك تعريفهم قانونيا كلاجئين ومنحهم الحماية الدولية بموجب ذلك، تزداد الأمراض الاجتماعية في صفوفهم؛ كالدعارة والتجارة في الرقيق الأبيض والممنوعات، واستغلالهم من قبل جماعات العنف والجريمة المنظمة.

مقبرة الصحفيين

ولعل واحدة من أبشع أنواع انتهاكات حقوق الإنسان هي تلك التي يتعرض لها الصحفيون والكتاب وجموع العاملين في المجالات الإعلامية الذين أصبحوا أبرز ضحايا الصراع دون أن يكونوا طرفا فيه. فاستنادا إلى إحصائيات دولية متعددة فإن ما لا يقل عن ١٨٠ من العاملين في هذه الحقول قد اغتيلوا خلال السنوات الأربع الماضية وحتى نهاية شهر مايو، وهو رقم حسب منظمة «مراسلون بلا حدود» أكثر من ضعف عدد الصحافيين الذين قتلوا خلال ٢٠ عاما استمرت فيها الحرب في فيتنام التي سجلت مقتل ٦٣ صحافيا بين عامي ١٩٥٥ و ١٩٧٥.

ولا يقتصر الأمر على التصفيات الجسدية للصحفيين، فحسب «مؤشر احترام الحريات الصحفية» الذي تصدره المنظمة سنويا العراق جاء العراق في المرتبة ١٥٤ من أصل ١٦٨ دولة شملها التصنيف، مقارنة بالمرتبة ١٥٧ احتلها العراق في عام ٢٠٠٥. وفي الوقت الذي كان يتوقع ازدهار الحريات الصحفية بعد انهيار النظام الديكتاتوري فإن أكثر ما يعاني منه الصحفيون العراقيون اليوم، هو الانعدام التام لحرية التعبير والرأي، حيث يتعرض الصحفيون لمضايقات كثيرة من قبل القوات الأمريكية والحكومية أثناء عملهم الصحفي تصل أحيانا للقتل والاعتقال، كما اتخذت الحكومة إجراءات عقابية مشددة ضد مؤسسات صحفية كالغلق والحرمان، في الوقت الذي يتعرض صحفيون وكتاب إلى تهديدات من قبل الجماعات السياسية سواء داخل الحكومة أو خارجها لو تعرضوا في كتاباتهم إلى مواقف لا تحبذها تلك الأطراف.

استشراء الفساد

ولا يقتصر الأمر على تلك الانتهاكات المباشرة للحقوق والكرامة الإنسانية فقد أشارت تقارير دولية ذات مصداقية إلى أن استشراء الفساد والرشوة مثلا يحرم قطاعات واسعة من الناس الذين لا يتمتعون بصلات مع الجماعات السياسية التي تستولي على الحكومة والسلطة من التمتع بموارد البلاد الطبيعية التي أصبحت تحت هيمنة هذه الجماعات أو المليشيات أو جماعات العنف التي تتحكم بقوة سلاحها في الشارع. كما يحرم كل من لا يمتلك هذه الصلات من العمل في الوظائف العامة أو أحيانا من الحصول على الخدمات العامة، كما أن استشراء الرشوة ألقى أعباء باهظة على كاهل الجميع وخاصة الطبقات الأقل دخلا.

وفي هذا الإطار يأتي تزاحم المصالح الخارجية وخاصة الأمريكية في عمليات ضمان عقود لإعادة بناء البنية الأساسية المنهارة في العراق والاستثمار في عملية الإعمار والتي تجري في ظل انعدام مطلق للشفافية والمحاسبة وآليات واضحة للمساءلة كمثال آخر على تجاهل بل وانتهاك حقوق الإنسان العراقي وضمان مصالحه. وقد أبدت منظمات دولية القلق من أن دينامية الاستثمار الاقتصادي في عملية إعمار العراق، قد فاقمت من انتهاكات حقوق الإنسان، وخاصة في قطاع البترول الذي يجري استخراجه في بيئة غير آمنة، حيث ذلك ساهم في تأجيج النزاع وانتهاكات حقوق الإنسان في أجزاء عديدة من العراق. وأظهرت تجربة الاستثمار في مجالات إرساء مشاريع الإعمار أن انعدام الشفافية يؤدي غالبا إلى الفساد؛ الأمر الذي يؤدي بدوره إلى إضعاف جهود توطيد سيادة القانون وضمان حماية حقوق الإنسان.

لقد عانى الشعب العراقي طوال عقود طويلة في ظل نظام صدام حسين القمعي الذي أحال البلاد خلالها إلى زنازين ومقابر جماعية، وجعل العراق بامتياز جمهورية للخوف، كما ازداد

وضعه سوءاً بسبب سنوات طويلة من النزاعات والحروب والعقوبات الدولية. وجاءت الحرب الأخيرة ومن ثم الاحتلال وتدمير أسس الدولة والمجتمع العراقيين، وتفشي الإرهاب والعنف المنفلت، وفشل جهود إعادة بناء الدولة لتوفر أرضية خصبة لانتهاكات حقوق الإنسان، التي أضحت معدومة تماما وفق أية معايير. والآن ثمة حاجة ملحة لضمان عدم تفاقم تلك الانتهاكات بالدرجة التي ستقضي على أي أمل.

فقدان الأمل

إن أكثر الآثار التدميرية لانتهاكات حقوق الإنسان في العراق هي تلك الموجهة لنوعية الحياة التي أصبح الإنسان العراقي فيها مشبعا بالإحباط واليأس وفاقدا للرجاء والأمل. وإذا كان الأمر يشكل خطورة على مستقبل العراقيين، فإن المنطقة والعالم لن يكونا بمنأى عن نتائج هذه الإحباطات التي دلت التجربة التاريخية أنها مولدة للعنف والإرهاب. ويدل «مؤشر السلام العالمي» الذي أعدته مؤسسة الإيكونومست البريطانية مؤخرا، والذي وضعت فيه العراق في المرتبة الأخيرة من الدول التي ينعدم فيها السلام من بين ١٢١ دولة تمت دراستها، على مدى خطورة تردي الأوضاع هناك على السلم والأمن الدوليين. لقد دلت التجربة الفلسطينية على أن حرمان شعب بكامله من حقوقه الإنسانية الأساسية، لا بد وأن يترك آثارا سلبية خطيرة على سائر شعوب ودول المنطقة والعالم.

هناك حاجة ملحة إذن للعمل من خلال كل الوسائل والضغوط الممكنة على الدولة المحتلة، والحكومة العراقية والمجموعات المتصارعة، لإجبارها للانصياع والتقيد بالقانون الدولي، بما فيه بشكل خاص اتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩، وأنظمة لاهاي للعام ١٩٠٧، ومعاهدات واتفاقيات وعهود حقوق الإنسان. كما ينبغي العمل المنسق وعلى مستوى إقليمي ودولي على ضمان رفاه الشعب العراقي، سواء من خلال إحلال الأمن والاستقرار، أو إنفاق أموال الإعمار للأغراض التي تعود بالفائدة على الشعب العراقي. يجب أن تشكل حماية واحترام حقوق الإنسان جزءاً مهماً، من أي محاولة للوفاق الوطني في العراق، أو سياسة إقليمية أو دولية لإنهاء المأزق العراقي.

الحكومة السودانية ماضية في تكريس سياسة الإفلات من العقاب على مذابح دارفور ؟

رجب سعد طه

لم يكن السيد أحمد هارون، وزير الدولة للشئون الإنسانية بالسودان، يتوقع عقب انتهائه من المشاركة بفعاليات مؤتمر "الصراع في دارفور وحماية المدنيين"، الذي انعقد في القاهرة، بدعوة من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان خلال يومي ٢٩-٣٠ يناير، أنه لم يتبق من الزمن سوى أيام معدودات، قبل أن يستقر اسمه في وثيقة قانونية سيصدرها المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، في ٢٧ فبراير، لمطالبة الدائرة التمهيدية للمحكمة، بإصدار مذكرات استدعاء للمثول أمام المحكمة، بحق اثنين من المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور، فبالإضافة إلى هارون ، هناك أيضًا علي كوشيب عضو قوات الدفاع الشعبي، وقائد من كبار قادة ميليشيا الجنجويد.

تعطيل العدالة

إن حكومة الخرطوم التي اعتادت، ورجالها، على تعطيل العدالة، وتكريس سياسة الإفلات من المحاسبة والعقاب، قد أصابها الفزع، إزاء اهتمام المجتمع الدولي المتزايد، بالكارثة الإنسانية التي تقع حوادثها في إقليم دارفور. عشرات البيانات والتقارير التي تصدرها المنظمات الحقوقية الدولية والعربية، ثم قرار مجلس الأمن ١٧٠٦، الذي يقضي بضرورة نشر قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في دارفور، وأخيرًا استجابة الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية، لطلب المدعي العام، وإصدارها أمرًا بالقبض على هارون وكوشَيب. لم يكن أمام حكومة الخرطوم، سوى محاولة تعبئة الرأي العام العربي، كوسيلة للصمود أمام موقف المجتمع الدولي، فإذا بالاجتماعات العربية تعقد بين حكومة الخرطوم وبين الرؤساء ووزراء الخارجية العرب، دون إعارة الانتباه لبيانات المنظمات الحقوقية الموجهة لهذه الاجتماعات، ودون أن يهتم كثير من المشاركين فعليًا، بتلك البيانات والتقارير التي تؤكد أن القتال الدائر منذ عام ٢٠٠٣ بين الحركات المسلحة في دارفور والقوات الحكومية، تسبب في مصرع ما لا يقل عن ٢٠٠ ألف شخص، وتهجير حوالي ٢,٥ مليون شخص من ديارهم (حيث توجه أغلبهم إلى دولة التشاد المجاورة). كما أن أعمال العنف المرتكبة من جانب المجموعات المسلحة والقوات الحكومية ضد بعضهما البعض وضد المدنيين العزل في دارفور، بل وضد عمال الإغاثة الإنسانية هناك مازالت في تزايد وخاصة منذ بداية العام ٢٠٠٧ الذي شهد فوضى عارمة بسبب تزايد الانقسامات في صفوف القوات المتناحرة من الجانبين. وعلاوة علي ذلك، لا تزال الحكومة السودانية تقوم بالقصف الجوي على المدنيين في دارفور بشكل سافر ومعاد للمواثيق الدولية والإنسانية، بل فشلت في تقديم الحماية الكافية للنازحين داخليا في المنطقة. إن الكارثة الإنسانية في دارفور تتفاقم، وبدلاً من أن تقوم الحكومة السودانية بحقن الدماء، ورد الحقوق لأصحابها، ومنح أهل دارفور حقوقهم الطبيعة في أن يعيشوا بسلام وبكرامة، وأن تقتص للضحايا ممن ارتكبوا بحقهم أبشع الجرائم، أخذت على عاتقها التركيز على أن السودان مستهدف من القوى الاستعمارية، التي ترغب في الاستيلاء على ثروات السودان، وتقسيم أراضيه، وبث الفرقة بين أهله. وتجاهلت الحكومة أن صمتها المخزي على أنهار الدماء التي سالت وما زالت تروي أرض دارفور، بالإضافة إلى عار تغافلها عن العنف المنهجي ضد نساء دارفور، وتعرُّض الكثير منهن للاغتصاب، في ظاهرة أضحت من أكثر ظواهر انتهاك حقوق الإنسان في دارفور حقارة، هو ما يجعل موقفها دومًا لا يتجاوز قفص الاتهام، ويجعل من كل الدفاعات الهزيلة التي تقدمها عن عدالة قضيتها، محض كذب وافتراء!

استخفاف بالمحكمة الدولية

إن الحكومة ترفض مثول كل من أحمد هارون وعلى كوشّيب أمام المحكمةً الجنائية الدولية، وتتجاهل مطالب المدعي العام للمحكمة لويس مرويتو أوكامبو بأن يلتزم السودان بالقانون، وبتوقيف كل من هارون وكشيب، باعتباره البلد الذي يقيم المتهمان على أرضه، وتأكيد أوكامبو أن الأمر يتعلق بقرار صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، وعلى الحكومة أن تعترف به. كما لا تبالي الحكومة بما ذكره قضاة المحكمة الجنائية الدولية، بأن القرار ١٥٩٣ الصادر عن مجلس الأمن الدولي، يفرض على الحكومة السودانية والأطراف المعنية، التعاون مع المحكمة. بل اعتبرت الحكومة السودانية قرار المحكمة الجنائية الدولية تصعيدًا من جانبها، وأن النظر في جرائم تقع في مناطق سودانية لا يقع ضمن اختصاص هذه المحكمة. وفي الوقت ذاته، تتقاعس الحكومة في محاكمة المتهمين في جرائم الحرب في دارفور، وادعت أن العدالة تأخذ مجراها، وشكلت – حسب إعلان القاهرة من أجل سلام دارفور الذي أصدرته مؤخرًا المنظمة العربية لحقوق الإنسان – محاكم خاصة في إطار قانوني لا يتيح لها ممارسة هذه المهمة، ولا تملك الاختصاص أو الاستقلال الكافيين، وأدت دورًا شكليًا، ونظرت قضايا هامشية. لا بد للحكومة السودانية، ومن هم على شاكلتها من النخب الحاكمة العربية، من التوقف عن استمراء الحديث عن المجتمع الدولي باعتباره المسيخ الدجال، ومحاولة التشكيك في عدالة أي من الحلول التي يطرحها لقضايا حقوق الإنسان في العالم العربي، إذ ينبغي أن يفيقوا ويدركوا أنهم ليسوا ضيوفًا على هذا الكوكب، وأن يعملوا جاهدين على أن يكونوا فاعلين رئيسيين في هذا المجتمع الدولي. لكن هذا لن يكون باستطاعتهم إن لم يتخلوا عن إدمانهم للاستبداد، وتمييع الأمور، وخلط الأوراق، واعتمادهم سياسة الإفلات من العقاب كحق من حقوق الحكام! وإهمالهم المنهجي لحقوق مواطنيهم، مكتفين بالحرص الزائف، الذي لا يعدو كونه ورقيًا وصوريًا، على حقوق الإنسان، الذي لا يضمن تطبيقها والالتزام بها، قضاء يفتقد الاستقلال، وسلطة تنفيذية مغرمة بضم عدد من عتاة الإجرام، وأصحاب تاريخ حافل من الانتهاكات لحقوق الإنسان، إلى صفوفها.

الازدواجية

إن الحديث عن ازدواجية معايير المجتمع

الدولي في عدد من القضايا، لا ينبغي أن يفت في عضد المناضلين في عالمنا العربي، تمامًا كما يناضل كثيرون منهم في بلدانهم العربية من أجل قضاء مستقل وديمقراطية حقيقية وعدالة للجميع. في حقيقة الأمر إن الحديث عن ازدواجية المعايير يطال العرب تمامًا كالغرب؛ فحسب بيان قدمه مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، أمام مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان خلال دورته الأخيرة، يمكننا الحديث عن سياسة ازدواجية المعايير التي تنتهجها الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية، فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة ودارفور؛ فالولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي يمارسان ضغوطا دبلوماسية قوية لفرض عقوبات ضد حكومة السودان، ويؤيدان نشر قوات لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في دارفور، لكنهما يتقاعسان عن ممارسة القدر أو النوع ذاته من الضغوط على إسرائيل، بل تكفل لها الأولى الحماية الدبلوماسية في مواجهة قرارات مجلس الأمن بالأمم المتحدة. وبينما تمارس الدول الأعضاء في الجامعة العربية بدورها ضغوطا على إسرائيل لوقف الانتهاكات ضد الفلسطينيين، وتدعو المجتمع الدولي إلى نشر قوة حماية دولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلا أنها لا تطالب حكومة السودان بالمثل في دارفور، وتقدم لها المساندة في مواجهة قرارات مجلس الأمن!!.

أدلة كافية

إن دائرة ما قبل المحاكمة الأولى في المحكمة الجنائية، التي أصدرت مذكرتي الاعتقال بحق كلٍ من وزير الدولة للشئون الإنسانية أحمد هارون وزعيم ميليشيا الجنجويد علي كوشَيب، ترى أن هناك أساسا منطقيا للاعتقاد بأن هارون وكوشَيب يتحملان المسئولية عن اضطهاد واغتصاب ومهاجمة وقتل المدنيين في أربع قرى بولاية غرب دارفور. وطبقاً لقرار المحكمة الواقع في ٥٨ صفحة، تبين الأدلة أن هارون قام بتجنيد عناصر الجنجويد الذين نفذوا الهجمات، وكذلك بدفع المال لهم وتزويدهم بالأسلحة. أما كوشَيب فيُزعم أنه قاد الهجمات، وقام بتجنيد وتعبئة وتسليح ميليشيا الجنجويد التابعة لقيادته وتزويدها بالإمدادات. وقد صرّح ريتشارد ديكر، مدير برنامج العدالة الدولية في هيومن رايتس ووتش قائلاً "لقد ألزم مجلس الأمن السودان بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. وعلى المسئولين السودانيين التوقف عن تجاهل واجباتهم بالالتزام بذلك". وتابع يقول: "وعلى المجلس مراقبة سلوك السودان والإصرار على قيامه بتسليم المشتبه بهما كما تطالب المحكمة". وترى هيومن رايتس ووتش أن التعاون المطلوب من الحكومة السودانية لا يقتصر على مجرد تنفيذ مذكرتي الاعتقال، بل يشتمل أيضًا على التعامل الإيجابي مع مطالب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية. كما ينبغي على كل من الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي اتخاذ خطواتٍ من شأنها ضمان تقيد الحكومة السودانية بهذه الالتزامات. وقد وثّقت هيومن رايتس ووتش، منذ أوائل ٢٠٠٤ وعلى نحوٍ شامل، مسئولية الحكومة السودانية عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في دارفور. ففي تقريرها الصادر في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥ بعنوان: «تعزيز حالة الإفلات من العقاب: مسئولية الحكومة السودانية عن الجرائم الدولية في دارفور"، أوردت هيومن رايتس ووتش تفاصيل استراتيجية الحكومة السودانية القائمة على استخدام المسئولين المدنيين والقوات المسلحة لتجنيد ميليشيات الجنجويد ودعمها وتنسيق عملها. كما يلقي التقرير الضوء أيضاً على دور كبار صنّاع السياسة في الحكومة السودانية وغيرهم، بمن فيهم هارون وكوشَيب، في إطلاق الحملة في دارفور وتنفيذها. إن السؤال الحقيقي الآن، والذي رغم الزخم الذي يتم به تناول أزمة دارفور على مستوى العالم، لم نحصل على إجابة شافية له حتى الآن، وهو إلى متى يظل مجرمو الحرب، ومرتكبو الجرائم ضد الإنسانية في دارفور طلقاء؟!!

*نشر هذا المقال بجريدة القاهرة
في ٢٢/٥/٢٠٠٧

تضامنا مع ضحايا دارفور

من اليمين: صالح محمود، معتز الفجيري، فاطمة الحسن

نظم مركز القاهرة فى التاسع والعشرين من أبريل احتفالية باليوم العالمى لدارفور، استضافت فعالياتها «ساقية الصاوى» بالقاهرة. وقد تزامنت احتفالية المركز مع العديد من الفعاليات والمسيرات الاحتجاجية التى نظمها نشطاء حقوق الإنسان فى ٣٥ دولة فى أنحاء العالم تضامنا مع ضحايا دارفور، ومن أجل حث المجتمع الدولى على اتخاذ إجراءات أكثر حزما لحماية المدنيين فى إقليم دارفور ووضع حد لمعاناتهم الإنسانية الهائلة.

تضمنت احتفالية مركز القاهرة عرضا لفيلم وثائقى يعرض لأول مرة بالقاهرة، ويوثق لشهادات حية أمكن الحصول عليها من ضحايا التهجير القسرى، ومن نساء تعرضن للاغتصاب وأخريات فقدن ذويهن.

أبناء النازحين من دارفور حرصوا على المشاركة في الاحتفالية

كما خصص برنامج الاحتفالية جلسة خاصة لعرض ومناقشة أحدث التطورات للأوضاع فى دارفور، شارك فى الحديث من خلالها كل من صالح محمود الناشط الحقوقى وعضو البرلمان السودانى، وفاطمة الحسن مديرة جمعية دار بخيت للأعمال الخيرية بمعسكرات النازحين بدارفور، بالإضافة إلى معتز الفجيرى مدير البرنامج بمركز القاهرة.

وتضمنت فعاليات الاحتفالية كذلك معرضا للصور للفنان السودانى/ عصام عبد الحفيظ التى توثق أبعاد المأساة فى دارفور ومعرضا آخر لرسوم أطفال دارفور يعكس مشاعرهم تجاه الأحداث، ومعرضا ثالثا للفن التشكيلى. كما وزعت خلال الاحتفال مطبوعات مركز القاهرة ذات الصلة بأزمة دارفور، إلى جانب عدد من التقارير الدولية الصادرة عن منظمة مراقبة حقوق الإنسان «الووتش» واختتم الحفل بعروض غنائية شارك فى تقديمها فرقة الفنانة دنيا مسعود وفرقة «نجوم أبناء دارفور».

على المجتمع الدولي تبني إجراءات أكثر حزما لإنهاء الصراع في دارفور

شارك مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان فى اجتماعات منتدى المنظمات غير الحكومية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فى الفترة من ١١- ١٩ مايو ٢٠٠٧، ودعا مركز القاهرة عبر مداخلته الشفهية فى المنتدى اللجنة الأفريقية والدول الأعضاء بالاتحاد الأفريقى لبذل أقصى جهد لمساندة الجهود الدولية الرامية إلى توكيد السلامة والعدالة والحماية لسكان دارفور. وطالب المركز -على وجه الخصوص- بممارسة جميع أشكال الضغط الدبلوماسى والسياسى والاقتصادى على حكومة السودان لحثها على احترام الالتزامات التى تعهدت بها لضمان الوصول الكامل والسلس للمنظمات الإنسانية الدولية للنازحين داخليا فى دارفور، واعتماد اللجنة الأفريقية لقرار حث الاتحاد الأفريقى على العمل باتجاه تنفيذ قراره مع الأمم المتحدة بشأن إرسال قوات حفظ سلام من الطرفين إلى دارفور على وجه السرعة وتعزيز هذه القوات باتفاق فعال يؤمن الحماية للمدنيين. كما أكد المركز على مسئوليات الاتحاد الأفريقى واللجنة الأفريقية فى مساندة وتيسير عمل المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص جرائم الحرب المرتكبة فى دارفور.

وقد تضمنت مداخلة المركز إشارات نقدية للدور السلبى لحكومات شمال أفريقيا ومجمل الدول العربية فى مواجهة الأوضاع المتردية فى إقليم دارفور، وندد المركز -بصفة خاصة- بالدعم الدبلوماسى والسياسى غير المشروط الذى تقدمه الحكومات العربية بصفة عامة للحكومة السودانية، والذى يعد بمثابة حائط صد للجهود الإنسانية الدولية الرامية لتحقيق الحماية والعدالة لشعب دارفور المنكوب.

على صعيد آخر، وبالتزامن مع الاجتماعات التى شهدتها العاصمة الليبية فى الثامن والعشرين من أبريل ٢٠٠٧ لبحث سبل إنهاء الصراع فى دارفور، والتى ضمت مسئولين من ليبيا والولايات المتحدة وبريطانيا والسودان وتشاد وإريتريا والاتحاد الأفريقى والاتحاد الأوروبى؛ فقد دعا مركز القاهرة ممثلى الدول والمنظمات الدولية لتبنى مجموعة من الإجراءات الضرورية لتأمين الحماية الفورية للمدنيين فى دارفور وشرق تشاد، ومن أجل إحياء عملية السلام المتعثرة بين الفصائل المسلحة فى دارفور وحكومة السودان.

وأكد المركز فى بيان صحفى أصدره فى هذا الشأن أهمية متابعة إجراءات بناء الثقة فيما بين أطراف النزاع، والذين ألمحوا مؤخرا إلى رغبتهم فى إيجاد الحل السياسى بديلا عن الحل العسكرى، وهو ما سجله المبعوث الخاص للأمم المتحدة فى دارفور، كما أظهرته المشاورات التى سبق أن أجراها مركز القاهرة مع ممثلين للحركات المسلحة والحكومة السودانية.

أساليب المماطلة

وأكد المركز أن المحاولات الحالمة الرامية لإرساء السلام ووقف الانتهاكات فى دارفور لا تعد كافية ما لم تقترن الجهود الدولية والإقليمية باتخاذ تدابير فورية وعملية ملموسة. وأشار المركز إلى أن تعليق العقوبات على الحكومة السودانية من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا ينبغى أن يكون مشروطا بقيام الحكومة باتخاذ تدابير عاجلة لتنفيذ التزاماتها؛ وبخاصة فيما يتعلق بالسماح للأمم المتحدة بدعم مهمة الاتحاد الأفريقى، وإنشاء قوة مشتركة بينهما لحفظ السلام فى دارفور، وتسهيل وصول وفود المنظمات الإنسانية والمساعدات لتجمعات النازحين.

ولاحظ المركز أن أساليب المماطلة التى تنتهجها الحكومة السودانية فى الوفاء بتعهداتها والتزاماتها، علاوة على الانقسامات المتزايدة فى صفوف القوات المتناحرة من الجانبين قد أفضت إلى تفاقم الأزمة الإنسانية، واستمرار أعمال العنف التى تضع المدنيين العزل فى دارفور تحت طائلتها.

وشدد المركز على أنه يتعين على الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد الأوروبى -فى حال اللجوء إلى سلاح العقوبات- أن يتعهدوا رسميا بضمان ألا يؤدى استخدام العقوبات إلى الإضرار بالمدنيين، أو عرقلة فرص التقدم نحو السلام.

تواطؤ عربى

على صعيد آخر رحب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بقرار مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة فى ٣٠ مارس ٢٠٠٧ بشأن حالة حقوق الإنسان فى إقليم دارفور، والذى أخذ بعين الاعتبار تقرير البعثة رفيعة المستوى عن حالة حقوق الإنسان بالإقليم، المقدمة إلى الدورة الرابعة للمجلس الأممى. وقد سجل القرار القلق بشأن الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الدولى وخاصة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة والأطفال، ودعا القرار إلى تشكيل مجموعة من ممثلى ومقررى الأمم المتحدة برئاسة المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان فى السودان؛ وذلك لمراقبة وضع حقوق الإنسان فى دارفور، وتقديم تقرير إلى المجلس الأممى فى دورته الخامسة خلال شهر يونيو ٢٠٠٧. كما دعا القرار الحكومة السودانية وجماعات المتمردين فى دارفور لاحترام اتفاقية السلام والتزامهم الكامل بها.

غير أن مركز القاهرة أبدى فى الوقت ذاته أسفه؛ لأن القرار المذكور لم يقر بالمسئولية المباشرة للحكومة السودانية والجماعات المسلحة عن الانتهاكات الواقعة فى دارفور، فضلا عن أنه لم يتضمن إدانة صريحة لهذه الانتهاكات.

وأشار مركز القاهرة -الذى كان قد شارك فى دورة اجتماعات المجلس الأممى- فى بيان أصدره فى السابع عشر من أبريل إلى أن عددا من الدول الأعضاء بالمجلس، وبصفة خاصة من الدول العربية والدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى، قد حاولت - دعما لموقف الحكومة

السودانية – أن تثنى الدول الأعضاء بالمجلس عن النظر فى تقرير البعثة رفيعة المستوى إلى دارفور، ووصل الأمر بالوفد السودانى وحلفائه إلى حد المطالبة برفض التقرير بدعوى أن البعثة قد عجزت عن دخول السودان، بالرغم من أن هذا العجز كان نتيجة رفض الحكومة السودانية منح أعضاء البعثة تأشيرات لدخول السودان !!!

المقارنة مع فلسطين

فيما لفتت دول أخرى النظر إلى أن تقارير مماثلة سبق أن قدمت إلى لجنة حقوق الإنسان تنتقد معاملة إسرائيل للفلسطينيين، وحالات أخرى اعتبرت مقبولة من قبل لجان الأمم المتحدة رغم عدم تعاون الدول التى شملتها تلك التقارير، وأن البعثة الخاصة بدارفور، شأنها فى ذلك شأن بعثات مماثلة سابقة، عندما صادفت عدم تعاون من الدولة أجرت بحثها من خارج السودان على نحو شفاف وباحترافية عالية بمساعدة الكثير من الخبراء، وبمعاونة شهود العيان على الأحداث فى دارفور، وفى مخيمات اللاجئين فى شرق تشاد.

وأشار مركز القاهرة إلى أن حجج السودان والدول العربية والإسلامية إنما استهدفت تملص الحكومة السودانية من مسئولياتها عن الانتهاكات واسعة النطاق، ودونما اعتبار لمعاناة سكان الإقليم. مضيفا أن هناك سوابق مماثلة لهذا النوع من السلوك، واستدعى فى هذا السياق سلوك الولايات المتحدة التى تستخدم حججا مختلفة داخل مجلس الأمن للحيلولة دون انتقاد إسرائيل، ولقطع الطريق على أية محاولة لمعاقبة إسرائيل على جرائمها فى الأراضى الفلسطينية المحتلة.

وأكد مركز القاهرة عبر مداخلاته أمام مجلس حقوق الإنسان أن السعى لتحصين أية حكومة مسئولة عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، يستوي فى ذلك إسرائيل أو السودان، يشكل ممارسة شديدة الخطورة من شأنها تقويض جهود حماية حقوق الإنسان فى أى مكان عبر ما تمثله هذه الممارسة من استهزاء واضح بالمعايير الدولية وبالمعاناة الهائلة لأولئك الذين تنتهك حقوقهم الإنسانية. وانتقد مركز القاهرة المساعى الدائمة لحكومات الدول العربية والإسلامية لتقويض الجهود الرامية لتحميل حكومة السودان المسئولية عن الانتهاكات فى دارفور. وشدد المركز فى هذا الإطار على أن مواقف الدول العربية والإسلامية التي ترهن المعايير الدولية بتحالفاتها السياسية إنما تقوض دون قصد الجهود الدولية لحماية حقوق الشعب الفلسطينى.

وحث مركز القاهرة مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة على إعطاء أولوية قصوى لحالة حقوق الإنسان فى دارفور، كما حث جميع أعضاء المجلس الأمم بالامتناع عن تقويض جهود هذه الهيئة المنوط بها تقصى واتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

استهانة مخجلة بدماء الضحايا السودانيين الخارجية ترفض طلب إعادة فتح التحقيق فى مذبحة مصطفى محمود

أعربت ٢٦ منظمة حقوقية مصرية عن شعورها بالغضب، ورفضها الكامل للتصريح الصحفي الصادر عن مكتب وزير الخارجية في ٢٩ إبريل ٢٠٠٧ بعنوان: «وزارة الخارجية ترفض طلب لجنة العمال المهاجرين، إعادة فتح التحقيق في أحداث ميدان المهندسين"، والذي يدعي أن الضحايا يخرجون عن اختصاص اللجنة المكلفة من قبل الأمم المتحدة بمراقبة تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وإنما يقعون تحت اتفاقية اللاجئين، في محاولة واضحة للطعن في سلطة لجنة العمال المهاجرين في تقديم طلب إعادة فتح التحقيق.

وكانت لجنة الأمم المتحدة للعمال المهاجرين في ختام اجتماعها في ٢٣ أبريل قد طالبت الحكومة المصرية بإعادة فتح التحقيق الذي كان النائب العام قد أغلقه كالمعتاد دون توجيه اتهامات بشأن مقتل ما لا يقل عن ٢٧ سودانياً؛ نتيجة استخدام الشرطة للقوة المفرطة في تفريق اعتصامهم السلمي بميدان مصطفى محمود بالمهندسين في ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٥.

وأعربت المنظمات المصرية في بيان أصدرته بهذا الشأن عن دهشتها إزاء الاكتشاف المفاجئ لمكتب وزير الخارجية أن ضحايا المذبحة كانوا من طالبي اللجوء وليسو من المهاجرين، وهو بالضبط عكس ما صرح به الوزير ومكتبه لوسائل الإعلام في أعقاب المذبحة مشيرة في ذلك إلى ما يلي:

١- في يوم ٣ يناير ٢٠٠٦ -بعد أربعة أيام من المذبحة- أدلى وزير الخارجية بحديث صحفي مع المراسلين المعتمدين في الوزارة قال فيه بالنص -حسب المنشور على موقع وزارة الخارجية- إن مفوضية شئون اللاجئين «أبلغتنا لاحقاً.. وبوثائق رسمية..أن معظم المعتصمين ليسوا لاجئين.»

٢- في يوم ٤ يناير ٢٠٠٦ -بعد خمسة أيام من المذبحة- أصدر مكتب وزير الخارجية رداً على الاحتجاجات التي أثارها إعلان وزارة الداخلية عن ترحيل ٦٥٠ سودانياً إلى بلادهم عقب تفريق الاعتصام، وهو ما يخالف تجريم القانون الدولي لترحيل اللاجئين أو طالبي اللجوء، جاء فيه بالنص -أيضاً حسب المنشور على موقع وزارة الخارجية- إن «العدد المشار إليه يمثل مجموعة من الإخوة السودانيين دخلوا إلى البلاد بطريقة غير شرعية أو انتهت إقامتهم القانونية..ولا تنطبق عليهم صفة اللاجئ.»

وتساءلت المنظمات الموقعة: هل يصبح الضحايا مهاجرين عندما تقرر أجهزة الأمن ترحيلهم، ثم تنتفي عنهم صفة المهاجرين عندما تتعرض أجهزة الأمن للمساءلة بشأن حقوقهم كمهاجرين؟ وهل أصبح دور وزارة الخارجية تفسير الاتفاقيات الدولية، على النحو الذي يضمن إفلات ضباط الداخلية من العقاب؟

وشددت المنظمات المصرية في بيانها على أن التلاعب بالاتفاقيات الدولية، وتفصيل التفسيرات القانونية حسب مقاس مسئولي الأمن سلوك لا يبعث على الاحترام، ويمثل استهانة مخجلة بدماء الضحايا الذين سقطوا تحت هراوات، وأقدام جنود الأمن في هذا اليوم المشئوم. وأكدت على أنها ستواصل جهودها، من أجل محاسبة كل من شارك بالتخطيط والأمر والتنفيذ لهذه المذبحة.

الجدير بالذكر أن منظمة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، كانت قد أصدرت بيانا مشتركا مع الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان في ٣٠ أبريل، يدعو الحكومة المصرية إلى اتخاذ إجراءات فورية، لوضع توصيات لجنة الأمم المتحدة للعمال المهاجرين موضع التنفيذ.

أحد مشاهد قمع اعتصام اللاجئين بميدان مصطفى محمود

وإلى جانب مطالبة اللجنة الحكومة المصرية بإعادة فتح التحقيق في المذبحة، فقد أشار البيان المشترك إلى أن اللجنة كانت قد عبرت خلال مناقشتها لتقرير الحكومة، عن قلقها بشأن نوايا الحكومة لسن تشريع جديد لمكافحة الإرهاب، وطالبت الحكومة بتبني برامج لتدريب رجال الشرطة على احترام حقوق الإنسان، وعدم التمييز على أسس عرقية أو إثنية، كما دعت إلى التحقيق الفوري في جميع شكاوى التعذيب وإساءة المعاملة التي يتعرض لها العمال المهاجرين، أثناء احتجازهم ومقاضاة مرتكبيها. كما انتقدت اللجنة القيود المفروضة بموجب قانون الجمعيات على أنشطة منظمات حقوق الإنسان المستقلة.

المجلس الأممي لحقوق الإنسان

هل يمكن أن يتفادى مخاطر التسييس؟

ياسر غازي علاونة
باحث في الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ (١٥/٣/٢٠٠٦) قرارها رقم (A/RES/٦٠/٢٥١) والقاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، ليكون بديلا للجنة حقوق الإنسان كجهاز فرعي تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وقد أيدت (١٧٠) دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قرار الجمعية العامة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، وعارضه أربع دول من بينها الولايات المتحدة التي أبدت معارضتها لفكرة أن يقوم المجلس بتقديم تقاريره للجمعية العامة، وطالبت بأن يتقدم بتقاريره مباشرة الى مجلس الأمن.

الإنشاء

جاء إنشاء المجلس بناءً على قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة كبديل عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتي عملت طيلة السنوات السابقة كجهاز رئيس يسعى لتوفير وضمان تعزيز حقوق الإنسان على المستوى العالمي.

ويشكل إنشاء المجلس خطوة في إطار تفعيل دور الأمم المتحدة للمساهمة في تعزيز حقوق الإنسان، ومحاولة لتفادي واستمرار وقوع الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى الرغم من الجدل الدائر حول فكرة إنشاء المجلس بين المؤيد والمعارض وتباين وجهات النظر المختلفة؛ فإن قرار الإنشاء يمكن أن يكتب له النجاح، ويساهم في تفعيل قضايا حقوق الإنسان على المستوى الدولي إذا ما بذلت الجهود الحقيقية والفعلية الكافية لذلك، وهذا يتطلب من الدول الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة وجميع مؤسسات المجتمع المدني التعاون من أجل إنجاح المجلس لكي يتمكن من القيام بمهامه على أكمل وجه.

مهام المجلس

حدد قرار الجمعية العامة بشكل واضح وصريح مسئوليات المجلس في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وضمان ألا يكون هناك تمييز في حصول الإنسان على حقوقه بطريقه منصفة وعادلة، وكذلك معالجة وتقديم التوصيات حول الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان.

ويناط بالمجلس مهمة تعميم منظومة حقوق الإنسان ونشرها، والعمل على تعليمها، وتقديم الخدمات الاستشارية والتقنية وبناء القدرات، والعمل على فتح الحوار حول القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

كما يقوم المجلس بتقديم التوصيات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك العمل بشكل مستمر من أجل تشجيع الدول الأعضاء حتى تنفذ كامل الالتزامات التي تعهدت بها من أجل تعزيز وصيانة حقوق الإنسان، سواء تلك المتعلقة بالاتفاقيات الدولية، أو تلك المنبثقة عن مؤتمرات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.

ويناط بالمجلس مهمة استعراض مدى وفاء الدول بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، على نحو تكون فيه مساواة في المعاملة بين جميع الدول، ويتم هذا الاستعراض من خلال التعاون بين المجلس والدول، ويأخذ شكل حوار تفاعلي يشترك فيه كل بلد معني اشتراكاً كاملاً، ويقضي القرار بأن يضع المجلس الآليات والطرق التي سيعمل وفقها في هذا المجال.

ويكلف المجلس في مهام منع حدوث انتهاكات في مجال حقوق الإنسان كإجراء وقائي، والاستجابة الفورية في الحالات الطارئة، في حال الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، ويسجل هذا تقدما لتعزيز وصيانة حقوق الإنسان إذا تم تطبيق إجراءات، ووسائل وقائية من قبل المجلس، لتفادي حدوث انتهاكات ممنهجة على حقوق المواطنين.

التكوين

ويتألف المجلس من (٤٧) عضواً موزعين بالتساوي على المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة على النحو التالي:

أ) الدول الأفريقية (١٣) عضواً.

ب) الدول الآسيوية (١٣) عضواً.

ج) دول أوروبا الشرقية (٦) أعضاء.

د) دول أمريكا اللاتينية (٨) أعضاء.

هـ) دول أوروبا الغربية (٧) أعضاء.

وقد وضع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة شروطا لعضوية المجلس؛ حيث طالب الدول في حال ترشيحها أفرادا لعضوية المجلس أن يكون لهم إسهام ودور في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بصفه طوعية، كذلك التحلي بأعلى المعايير في تعزيز آلية وحماية حقوق الإنسان، إضافة إلى تعاون الأعضاء مع المجلس تعاونا كاملاً، والخضوع لنظامه طيلة فترة عضويتهم.

ويفتح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الباب أمام عضوية كامل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، للترشح لعضوية المجلس على أن يتم الانتخاب من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاقتراع السري المباشر، وبشكل فردي؛ حيث إن الدول ترشح نفسها ومن يمثلها في داخل المجلس يمثل الدولة، ولا يكون مستقلاً عن الدولة.

وقد أجرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بطريق القرعة أول انتخابات لاختيار أعضاء المجلس في التاسع من مايو ٢٠٠٦.

وتتعهد الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان قبل وبعد انتخابها في المجلس بالالتزام بمعايير حقوق الإنسان، والعمل على نشرها وتعزيزها، وقد قدمت غالبية الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان تعهدات مكتوبة لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، تؤكد على أنها ستحترم ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك الالتزام بمعايير ومواثيق حقوق الإنسان.

مدة العضوية

تمتد ولاية عضوية مجلس حقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة الترشح لولاية أخرى لمدة ثلاث سنوات أخرى، ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين.

وحتى يكون هناك تناوب واستمرارية في عضوية المجلس اتبع المجلس ثلاثة أنواع من العضوية وهي:

أ) العضوية لمدة عام.

ب) العضوية لمدة عامين.

ج) العضوية لمدة ثلاثة أعوام.

وبذلك يضمن المجلس استمرارية عمله وتناوب عضويته، حيث إنه بعد كل عام ينضم

أعضاء جدد إلى عضوية المجلس، مما يتيح لجميع الدول فرصة شغل عضوية المجلس في حال فوزها بالانتخابات.

آليات العمل

تناول قرار الجمعية العامة آليات عمل المجلس وانعقاده؛ حيث ينعقد المجلس طيلة العام ويعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة تمتد لفترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع، كما أن المجلس يمكنه عقد دورات استثنائية بناءً على طلب من أحد أعضاء المجلس بشرط أن يحصل على موافقة ثلث أعضاء المجلس.

كما تناول القرار بإيجاز آليات عمل مجلس حقوق الانسان؛ حيث إنه سيتبع النظام الداخلي نفسه، الذي تعمل به لجان الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبما يتعلق بمشاركة الدول غير الأعضاء، والمراقبين، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية، في جلسات المجلس، الذي سيتم تطبيق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (١٩٩٦/ ٣١) وكذلك ممارسة لجنة حقوق الإنسان.

وقد أتاح المجلس للمؤسسات الحاصلة على الصفة الاستشارية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقديم تقارير موازية لتلك التي تقدمها الدول داخل منظومة الأمم المتحدة، كما أجاز المجلس تقديم مداخلات لهذه المؤسسات أثناء انعقاد المجلس، وتقديم ومناقشة التقارير المختلفة بمدة لا تزيد على دقيقتين، ومن الملفت للنظر تقليص المدة الزمنية الممنوحة للمؤسسات ذات الصفة الاستشارية لتقديم مداخلتها؛ وذلك لتزايد أعداد المؤسسات الحاصلة على الصفة الاستشارية داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي سواء من حيث الاختصاص الموضوعي أو الصفة الاستشارية بشكل عام.

وبموجب القرار يقوم مجلس حقوق الإنسان بتقديم تقاريره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة مباشرة، كما أنه بالإمكان تقديم تقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

لقد عارض العديد من الدول، ومنها الولايات المتحدة فكرة تقديم التقارير إلى الجمعية العامة، وطالبت أن يقدم مجلس حقوق الإنسان تقاريره مباشرة إلى مجلس الأمن الدولي، وعلى الرغم من الأهمية التي قد يحظى بها المجلس في حال تقديم تقاريره إلى مجلس الأمن فإن الخطورة تكمن في إمكانية تلاعب المجتمع الدولي في قضايا حقوق الإنسان لأغراض سياسية بحتة.

العقوبات

تناول قرار الجمعية العامة إمكانية فرض عقوبات على الدول الأعضاء؛ حيث تعلق العضوية إذا ما ارتكب العضو انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان، وهذا يتطلب موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت لفرض العقوبات.

ومن المآخذ التي تسجل على القرار أنه لم يتطرق إلى فرض عقوبات على الدول غير الأعضاء، ولم يصدر المجلس قرارات بعد في هذا الشأن، وهنا يترك المجال للوقت للحكم على فعالية العقوبات التي قد يقررها المجلس ضد الدول الأعضاء، أو تلك التي تنتهك حقوق الإنسان.

الحياد

أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة على ضرورة حيادية المجلس في عمله، وعليه اتباع مبادئ العالمية والموضوعية والحوار واللاانتقائية كمبادئ أساسية من مبادئ حقوق الإنسان وكذلك لتمكين المجلس من القيام بدوره لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.

مخاطر التسييس

وأخيراً يأتي إنشاء مجلس حقوق الإنسان كخطوة مهمة نحو تفعيل وترسيخ حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وإن كان هناك العديد من الصعوبات والعقبات التي قد تحول في المستقبل دون بلوغ المجلس الأهداف والغايات التي تم إنشاؤه من أجلها، ومن ضمن المخاطر التي قد توثر على عمل المجلس أن يتم تسييس عمله ما بين الدول الأعضاء، أو أن يتم تناول ومناقشة قضايا سياسية هي ليست من صلب واختصاص المجلس؛ وبالتالي التأثير على نزاهة وحياد المجلس.

وتتسم عملية انتخاب أعضاء المجلس داخل المجموعات الإقليمية الخمس بالأمم المتحدة بنوع من الخطورة، فيما يتعلق بالتكتل داخل المجموعات، من أجل ضمان نجاح الدول المرشحة لعضوية المجلس، وهذا يكون باتفاق الدول فيما بينها على عملية الانتخاب؛ مما يؤدي إلى حصول بعض الدول على عضوية المجلس على الرغم من وجود انتهاكات فاضحة وصارخة في مجال حقوق الإنسان لديها.

كما أن الخطورة الحقيقية في عمل المجلس تكمن في مدى تجاوب الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المجلس بالمهام والصلاحيات التي تناط بالمجلس، فإذا تم التعامل والتنسيق وعمل اللازم لتسهيل عمل المجلس والتزامها من قبل الدول فإن المجلس قد يكتب له النجاح، وفي حال عدم التعاون فإنه من المؤكد أن عمل المجلس سيواجه صعوبات وتعقيدات، تحول دون القيام بالمهام الموكلة إليه على الوجه المأمول.

التعذيب والتوظيف السياسى لمكافحة الإرهاب فى تونس أمام هيئات الأمم المتحدة

فى إطار مشاركته فى أعمال الدورة الرابعة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فى الفترة من ١٢ مارس – ٥ أبريل ٢٠٠٧، عرض المجلس الوطنى للحريات بتونس تقريره حول القضايا المتعلقة بقانون مكافحة الإرهاب: القضاء الوقائى والتوظيف السياسى، وقد تم تنظيم ندوة مفتوحة لهذا الغرض فى السادس والعشرين من مارس أدارها مدير المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب. وقدم فيها التقرير كل من الناطقة الرسمية باسم المجلس الوطنى للحريات سهام بين سدرين والمحامى عبد الرؤوف العيادى الكاتب العام السابق فى المجلس. وشارك فى أعمال الندوة السيد مارتن شاينين المقرر الخاص المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء اتخاذ التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب التابع لأمم المتحدة.

وقد حاولت السلطات التونسية عبر بعض ممثلى الجمعيات المقربة من السلطة إفساد الندوة بالاحتجاج على استضافة الأمم المتحدة للمجلس الوطنى للحريات بدعوى أنه منظمة غير معترف بها، بيد أن المقرر الخاص مارتن شاينين عقب على ذلك بالتأكيد على أن الحكومة التونسية هى التى ينبغى عليها أن ترد على مضمون التقرير وليس ممثلى المنظمات أو الجمعيات المحتجة؛ باعتبارهم يدعون تمثيل منظمات مستقلة. وقد ثمن المقرر الخاص التقرير باعتباره الأول من نوعه الذى يوثق الانتهاكات والشكاوى التى تم تلقيها فى سياق ما يسمى بمكافحة الإرهاب فى تونس. ولفت المقرر الخاص النظر إلى أن السلطات التونسية، لم ترد على طلبه بزيارة تونس، وأنه سيعاود مخاطبة السلطات كذلك بشأن المعاملة غير الإنسانية التى يلقاها الموقوفون فى قضايا الإرهاب.

وقد بحث وفد المجلس الوطنى للحريات على هامش مشاركته فى اجتماعات المجلس الأممى لحقوق الإنسان، مع مسئولى الأمم المتحدة أوضاع حقوق الإنسان فى تونس؛ حيث التقى الوفد مع المقرر الخاص بالتعذيب الذى طلب من الوفد التونسى تقديم شكاوى باسم الضحايا وإعداد تقرير بشأن تواصل ممارسات التعذيب فى أماكن الاحتجاز وفى السجون. كما اقترحت المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب على المجلس إعداد تقرير موازٍ للتقرير المفترض أن تتقدم به الحكومة التونسية للأمم المتحدة حول التزاماتها الدولية باعتبارها إحدى الدول الأطراف فى الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

كما كان متوقعا، فقد حصلت الحكومة المصرية على أحد المقاعد الأربعة المخصصة لقارة أفريقيا في عضوية مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بموجب الانتخابات التي أجرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ مايو لانتخاب ١٤ عضوا جديدا للمجلس الأممي. فوز الحكومة المصرية لا يعد نجاحا للدبلوماسية المصرية أو شهادة على حسن أدائها في مجال حقوق الإنسان كما تحاول أن تصوره الحكومة، وخاصة إذا ما أخذ بالاعتبار أن مجال الاختيار على أسس موضوعية لم يكن متاحا، بالنظر لعدم وجود منافسين، حيث لم يتقدم إلا أربع دول لشغل المقاعد الأفريقية الأربعة، وقد جاءت مصر في المرتبة الرابعة والأخيرة، من حيث عدد الأصوات التي حصلت عليها! وعلى العكس من ذلك فإن إقدام الحكومة على الترشيح لعضوية المجلس كان مناسبة لإثارة مزيد من الانتقادات من المنظمات المصرية والدولية تجاه السجل المروع لحقوق الإنسان في مصر.

نعم: الحكومة المصرية غير جديرة بعضوية المجلس الأممي لحقوق الإنسان

صفاء عصام الدين

باحثة بمركز أندلس للدراسات التسامح ومناهضة العنف

قبيل ثلاثة أيام فقط من الجلسة الخاصة بانتخاب الأعضاء الجدد لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، أعربت ١٩ منظمة حقوقية مصرية عن دهشتها إزاء تقدم الحكومة المصرية بطلب ترشيح لعضوية مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وما تضمنه هذا الطلب من تزييف لموقفها الحقيقي من حقوق الإنسان، وخاصة في ضوء الاعتداءات التي شهدتها في السنوات الأخيرة على الضمانات الدستورية والتشريعية، فضلا عن الممارسات المنافية لأبسط مبادئ وقيم حقوق الإنسان.

ودعت هذه المنظمات الموقعة الدول الأعضاء بالجمعية العامة للأمم المتحدة أن تفي بالتعهدات التي أخذتها على عاتقها عند إنشاء هذا المجلس، والتي تقضي بأن تأخذ بعين الاعتبار سجلات البلدان المرشحة في مجال حقوق الإنسان عند الإدلاء بصوتها في انتخاب أعضاء المجلس الأممي. مشيرة إلى أن مصداقية المجلس الأممي وفاعليته ترتهن بانتخاب أعضاء لديهم شعور بالمسئولية تجاه المعايير والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، وأن انضمام بلدان معروفة بعدائها الشديد لحقوق الإنسان، وعدم تعاونها مع هيئات الأمم المتحدة المعنية ومقرريها الخاصين المعنيين بحقوق الإنسان، من شأنه أن يقوض مصداقية المجلس الأممي، ويعيق دوره في تحسين أوضاع حقوق الإنسان.

دولة غير حرة

وأشار النداء إلى أن تقارير المنظمات المحلية في مصر والمنظمات الإقليمية والدولية ولجان الأمم المتحدة ومقرريها الخاصين بحقوق الإنسان، تضع مصر بين أسوأ دول العام استخفافا بحقوق الإنسان، كما أن مصر مصنفة دوليا باعتبارها «دولة غير حرة»، و«لا تملك صحافة حرة».

شددت المنظمات على أنه بالرغم من محاولات الحكومة المصرية في السنوات الأخيرة تجميل صورتها أمام المجتمع الدولي. فإن الواقع الفعلي يفضح هذه الصورة، بل يشير خلال العامين الأخيرين للمزيد من التدهور، يكشف عنه:

اولا: استمرار ممارسات التعذيب الوحشي في مراكز الاحتجاز المختلفة بشكل منهجي وروتيني، وإضفاء الحصانة على مرتكبيه، وبخاصة في الحالات ذات الصبغة السياسية.

ثانيا: استمرار ظاهرة الاعتقال التعسفي وخاصة في ظل حالة الطوارئ الاستثنائية التي تعيشها مصر بشكل متواصل منذ عام ١٩٨١. وتقدر أعداد المعتقلين بعدة آلاف، مضى على اعتقال بعضهم -دون تهمة أو محاكمة- أكثر من عشر سنوات.

ثالثا: محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية وحرمانهم من قاضيهم الطبيعي، بما في ذلك إحالة عضو برلماني معارض للمحاكمة العسكرية، والحكم بسجنه لمدة سنة بسبب آرائه.

رابعا: التحرش بالمنظمات غير الحكومية والتضييق على أنشطتها، والتي كان آخرها إغلاق مقار دار الخدمات النقابية والعمالية، ومن قبل ذلك مداهمة وتفتيش مقر مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي. فضلا عن تدخل الحكومة الفظ واليومي في شئون الجمعيات، بما في ذلك الاعتراض على المرشحين لمجالس إداراتها، ورفض الترخيص لها بقبول المنح الخارجية أو التبرعات، أو رفض الترخيص بإنشاء جمعيات جديدة. وأخيرا الإعلان عن اعتزامها إجراء تعديلات أكثر تقييدا في القانون الاستبدادي الساري للجمعيات الأهلية.

خامسا: اتساع دائرة التجريم في قضايا النشر والرأي، والإبقاء على العقوبات سالبة الحرية في هذه القضايا، التي أدت مؤخرا لصدور حكم قضائي بسجن إعلامية مصرية في قناة الجزيرة لإعدادها فيلما تسجيليا يفضح التعذيب في مصر، وبحبس مدون مصري لمدة أربع سنوات بتهمة ازدراء الأديان، وإهانة رئيس الجمهورية في إطار تحرش أمني واسع النطاق بالمدونين.

سادسا: استمرار ظواهر تزييف إرادة الناخبين والتلاعب بنتائج الانتخابات التمثيلية والاستفتاءات الشعبية، ومعاقبة القضاة الذين فضحوا التزوير.

سابعا: قمع الحق في التظاهر والتجمع السلمي، والذي بلغ ذروته في المذبحة الوحشية التي تعرض لها اللاجئون السودانيون المعتصمون في أحد ميادين القاهرة في ديسمبر ٢٠٠٥، والتي راح ضحيتها نحو ٣٠ لاجئا، وهي المذبحة التي طالبت الأمم المتحدة مؤخرا بالتحقيق في ملابساتها، ورفضته الحكومة. فضلا عما شهدته شوارع وسط القاهرة في الخامس والعشرين من مايو ٢٠٠٥ من الاعتداء الجسدي والتحرش الجنسي الفاضح، للتنكيل بالمتظاهرين والمتظاهرات والصحفيات، الذين تظاهروا ضد تعديل الدستور.

ثامنا: تعديل الدستور في مارس الماضي، بما يتيح لأجهزة الأمن التحلل من الضمانات الدستورية التي تحمي الحق في الحرية والأمان الشخصي، وتحظر مداهمة المنازل وتفتيشها دون إذن قضائي، والتي تحمي الحق في الخصوصية، وتحظر مراقبة الرسائل والتنصت على الهواتف، ويعزز بالتالي مرتكزات الدولة البوليسية.

تاسعا: تصاعد الضغوط على حرية الاعتقاد، وتزايد الممارسات ذات الطابع التمييزي على أساس ديني، والتي تستند أحيانا إلى نصوص دستورية أو تشريعية أو أحكام قضائية.

وأوضحت المنظمات الموقعة على هذا النداء أنها تدرك أن فرص المفاضلة في الاختيار على أسس موضوعية لعضوية مجلس حقوق الإنسان من بين البلدان العربية تكاد تكون منعدمة بالنظر إلى أن معظم حكومات هذه البلدان -ربما باستثناء المغرب ولبنان وموريتانيا- تصنف بين أكثر دول العالم استخفافا بمعايير حقوق الإنسان، ورغم ما يمثله ذلك من صعوبات أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، يظل التصويت لصالح الحكومة المصرية يحمل في طياته إشارة ضمنية مشجعة لها -وللحكومات المماثلة- على توجهاتها المعادية لحقوق الإنسان.

وقد وقعت على هذا النداء المنظمات التالية:

البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان- الجمعية المصرية لدعم التطور الديمقراطي- الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية- الجمعية المصرية لمناهضة التعذيب- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان- المنظمة العربية للإصلاح الجنائي- جماعة تنمية الديمقراطية- جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان- جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء- جمعية شموع لرعاية الحقوق الإنسانية وتنمية المجتمع المحلي- دار الخدمات النقابية والعمالية- مؤسسة المرأة الجديدة- مركز الأرض لحقوق الإنسان- مركز النديم للعلاج والتأهيل

النفسي لضحايا العنف- مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف- مركز حابي للحقوق البيئية- مركز دراسات التنمية البديلة- مركز هشام مبارك للقانون- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

وفي السياق ذاته، وفي أعقاب إعلان فوز مصر بعضوية المجلس، أصدرت منظمة «المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومنظمة هيومان رايتس ووتش تقريرا مشتركا تحت عنوان «مصر: عضوية مجلس حقوق الإنسان تقتضي اتخاذ خطوات للتصدي للانتهاكات». استهلته باستنكار طلب الحكومة المصرية الحصول على هذه العضوية، رغم سجلها الحافل بالعديد من الانتهاكات الخطيرة والمتواصلة لحقوق الإنسان في مصر.

ومع ذلك فقد رحب التقرير باستعداد مصر ووفقا لقرار الجمعية العامة الخاص بإنشاء المجلس لإخضاع سجلها الخاص بحقوق الإنسان للاستعراض الصريح، مشيرا في ذلك إلى رفض الحكومة المصرية في وقت سابق لاستقبال مراقبي الأمم المتحدة من أجل إجراء تقييم مستقل لمدى احترام حقوق الإنسان في مصر، كما تخلفت مصر حتى الآن عن تقديم عشرة تقارير دورية إلزامية لست لجان بالأمم المتحدة.

أداء معطل للمجلس

وشكك التقرير فيما تعهدت به مصر على المستوى الدولي (عند تقدمها بطلب الترشيح) من المساهمة في تعزيز دور المجلس الأممي، مدللا على ذلك بقيام مصر وعدد آخر من الدول في مارس وأبريل ٢٠٠٧ بمحاولة استخدام ثغرات إجرائية لمنع مناقشة تقرير خاص بانتهاكات حقوق الإنسان في دارفور، كانت قد أصدرته بعثة شكلها مجلس حقوق الإنسان. كما أشار التقرير إلى الضغوط التي مارستها الحكومة المصرية خلال السنة الأولى لإنشاء المجلس أثناء مناقشات الشكل المؤسسي وآلياته. قد كانت مصر مؤيدة لأن يتم انتخاب الخبراء والمقررين المستقلين لدراسة موضوعات، أو دول بعينها، من خلال ترشيحات المجموعات الإقليمية من الدول، الأمر الذي كان من شأنه أن يؤثر سلبا على عمل المجلس وفعاليته، عبر اختبار الخبراء على أسس سياسية وليس على أساس الخبرة والاستقلالية. كما تبنت مصر الدعوة إلى اعتماد «مدونة سلوك» تقيد الخبراء والمقررين في اختيار مصادر معلوماتهم والتواصل مع الإعلام، وهو عكس ما اتفق عليه من أن يتولى الخبراء أنفسهم إعداد دليل عملي لتنظيم عملهم.

كما لعبت مصر دور المعارض لأن يكون للمنظمات غير الحكومية أي دور في اختيار أعضاء الهيئة المنوط بها تقديم المشورة الفنية للمجلس، أو حتى في ترشيح خبراء الإجراءات الخاصة.

وفيما رحب التقرير بتعهد مصر بالانضمام للاتفاقية الخاصة بحقوق المعاقين، إلا أنه سجل مخاوفه من عدم إعطاء الاهتمام ذاته للاتفاقية الخاصة بالاختفاء القسري. وانتقد كذلك تعهد مصر بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الخاص بالمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والبروتوكول الاختياري الخاص بحقوق المرأة في أفريقيا، فضلا عن أن مصر لم تفصح عن نواياها تجاه التصديق على البروتوكول الاختياري الأولي الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

أعرب التقرير -برغم أسفه على فوز مصر بعضوية المجلس- عن اعتقاده في الوقت ذاته بأن حصول مصر على العضوية، ربما يكون مناسبة للفحص الدقيق لسجل الحكومة المصرية في مجال حقوق الإنسان وضمان التزامها بالتعهدات التي قطعتها على نفسها عند تقدمها للترشيح.

وأشار التقرير -على وجه الخصوص- إلى تعهد الحكومة بتشجيع وسائل الإعلام على الإسهام كشركاء في حماية حقوق الإنسان، متطلعا في هذا الصدد إلى أن توقف الحكومة حملتها القمعية ضد حرية التعبير وإصلاح القوانين الحاكمة لوسائل الإعلام. كما أعرب التقرير عن تطلعه لأن تترجم الحكومة المصرية تعهداتها المعلنة بتشجيع جماعات المجتمع المدني إلى خطوات عملية تفضي إلى رفع القيود القانونية عن هذه الجماعات، واحترام الضمانات الدستورية الخاصة بحرية التنظيم.

الحبس وحده لا يكفي
التنكيل بأيمن نور لا يزال مستمرا

أيمن نور رئيس حزب الغد المعارض في مصر، والذي يمضي عقوبة السجن لمدة خمس سنوات، بعد إدانته بتهمة تزوير توكيلات خاصة بتأسيس الحزب، في محاكمة شابتها مطاعن عديدة، وترفض السلطات الإفراج الصحي عنه، رغم تدهور حالته الصحية، وحرمانه من تلقي الرعاية الواجبة لحالته، تعرض في مايو ٢٠٠٧ لاعتداءات وإهانات من قبل قوة الترحيلات، التي تكفلت بنقله من سجن مزرعة طرة إلى محكمة الجيزة الكلية، لحضور إحدى جلسات المحاكمة في النزاع المنظور بينه وبين رئيس حزب الوفد، على سابقة تعرضه للفصل قبل سنوات من جريدة الوفد.

وأوضحت ١٦ منظمة حقوقية مصرية أن العنف الذي تعرض له نور على يد قوة الترحيلات، كان بسبب عدم قدرته على صعود السلالم التي تؤدي إلى قاعة المحكمة في الدور الثالث، وطلبه استخدام المصعد، حيث قام أفراد القوة بدفعه وضربه وسبه لإجباره على الصعود وهو مقيد، وانتهى الأمر بجره سحلا حتى الدور الثالث.

وقالت هذه المنظمات في بيان مشترك بثته في ٢٢ مايو، إن الاعتداء على أيمن نور قد أفضى إلى خلع في الكتف الأيسر، وآلام مبرحة في الذراعين، ورقبة طبية بسبب آلام فقرات الرقبة، وحوالي تسع سجحات وتسلخات وتجمعات دموية بها بدايات تجمعات صديدية في الظهر، وكدمات وتجمعات دموية على الصدر، وتسلخات بمعصم اليد اليمنى، وخدوش وجروح طولية في الساقين.

وأضاف البيان أن هذا التهجم الوحشي على سجين رأي في عقر مقر المحكمة من قبل رجال الداخلية يدل على أن ما تعرض له لا يمكن توصيفه ضمن "التجاوزات الفردية" التي يبرر بها السيد وزير الداخلية انتشار التعذيب والمعاملات المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية التي يلاقيها المواطنون المصريون على يد رجاله في الأقسام ومقار أمن الدولة.. بل هو جريمة مارسها رجال الشرطة وقياداتها علانية في وضح النهار وفي إحدى دور العدالة وعلى مدى زمني سمح بإحداث جميع تلك الإصابات بالدكتور أيمن نور؛ مما يدل على أنهم لا يخشون محاسبة ولا مساءلة، الأمر الذي يشير إلى نية مبيتة لدى الأجهزة المعنية بالإجهاز على الدكتور أيمن نور في محبسه عقابا له على عدم انكساره رغم ما تعرض له من قمع وانتهاك لحقوقه بداية من إجراءات رفع الحصانة عنه، مرورا بالمحاكمة غير العادلة التي مثل أمامها والظروف المزرية لسجنه التي أدت إلى تدهور شديد في حالته الصحية.

وحملت المنظمات الموقعة على هذا البيان جميع أجهزة الدولة مسئولية سلامة وحياة الدكتور أيمن نور، وطالبت بالإفراج الصحي الفوري عنه، والتحقيق مع المعتدين عليه.

وقع على البيان كل من: الجمعية المصرية لمناهضة التعذيب- الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية- المنظمة العربية للإصلاح الجنائي- جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان- جمعية أنصار العدالة للمساعدات القضائية وحقوق الإنسان- جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء- مركز الأرض لحقوق الإنسان- مركز دراسات التنمية البديلة- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان- مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي- مركز هشام مبارك للقانون- مؤسسة أولاد الأرض لحقوق الإنسان- مؤسسة حرية الفكر والتعبير.

برنامج تعليم حقوق الإنسان عبر الإنترنت يختتم أولى مراحله بورشة تدريبية فى تونس

استضاف المعهد العربى لحقوق الإنسان فى الفترة من ٢٣ - ٢٧ أبريل ٢٠٠٧ أعمال الورشة التدريبية التى شهدتها العاصمة التونسية فى إطار برنامج التعليم عن بعد «شباب من أجل حقوق الإنسان، وهو البرنامج التدريبى عبر الإنترنت الذى يشترك فى تنظيمه كل من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان والمعهد العربى لحقوق الإنسان والرابطة الدولية لتعليم حقوق الإنسان ويستهدف البرنامج تطوير قدرات الشباب المدافعين عن حقوق الإنسان فى العالم العربى على الدفاع والرصد فى مجال حقوق الإنسان. وقد شارك فى أعمال الورشة ٤٠ من الشباب والشابات فى العالم العربى ممن تتراوح أعمارهم بين ١٨ - ٣٨ سنة. وشارك فى تقديم المادة التدريبية للمتدربين عدد من الخبراء من تونس والمغرب ومصر. الورشة التدريبية ركزت على الجوانب التطبيقية والعملية لما تلقاه المتدربون من خلال البرنامج التدريبى المخصص لهم عبر الإنترنت.

وبختام فعاليات الورشة التدريبية الإقليمية فى تونس تكون المرحلة الأولى من البرنامج التدريبى والتى استمرت لمدة ثلاثة أشهر قد انتهت، لتبدأ المرحلة الثانية من البرنامج خلال مايو ٢٠٠٧ والتى ستستمر بدورها لمدة ثلاثة أشهر يقوم خلالها المشاركون بإعداد خطة شاملة للدعوة إلى مناصرة قضايا بعينها كانت قد طرحت خلال مجموعات العمل التى توزع إليها المشاركون فى ورشة تونس. وسوف تخصص المرحلة الأخيرة من البرنامج التدريبى والتى يفترض أن تبدأ فى سبتمبر القادم - للتدريب على مهارات الرصد. ثم يختتم البرنامج التدريبى بصورة نهائية بتنظيم ورشة تدريبية بالقاهرة فى مطلع العام القادم.

.. ومركز القاهرة يعد للدورة التدريبية الثانية لشباب الأحزاب

بدأ مركز القاهرة فى التجهيز للدورة التدريبية الثانية لشباب الأحزاب السياسية المصرية والتى ستعقد فى أواخر يونيو ٢٠٠٧.

وكان المركز قد اختتم فى ١٩ فبراير الماضى أعمال الدورة التدريبية الأولى لشباب الأحزاب واستمرت لمدة ستة أيام وشارك فى فعالياتها ٢٠ من الشباب والفتيات ينتمون لخمسة أحزاب هى الوطنى، والوفد، والغد، والناصرى، والتجمع، بالإضافة إلى مشاركين من جماعة الإخوان المسلمين والحزب الديمقراطى تحت التأسيس، واتحاد الشباب الليبرالى، ومجموعة «شباب من أجل التغيير». وقد شارك فى افتتاح الدورة د. علي الدين هلال عضو المكتب السياسي ولجنة السياسات بالحزب الوطنى، وحسين عبد الرازق الأمين العام لحزب التجمع، وعصام شيحة المحامى وعضو الهيئة العليا لحزب الوفد. وتناول برنامج الدورة التدريب على اكتساب مهارات التواصل مع الفئات المختلفة والتأثير فيها، والتعرف على الآثار السياسية لجريمة التعذيب فى مصر، كما تضمن البرنامج حلقات نقاشية حول دور الصحف الحزبية والمستقلة فى دعم قضايا الإصلاح السياسى، والقضايا المتصلة باستقلال الجامعات وحرية النشاط الطلابى، ومستقبل الحركات الاجتماعية فى مصر، ومكان المواطنة فى برامج الأحزاب السياسية، فضلا عن التزامات مصر بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والقضايا المتصلة بحقوق المرأة ومشاركتها فى العمل العام، ومشكلات استقلال القضاء.

جانب من المشاركين في الدورة التدريبية الأولى

اختصام رئيس الجمهورية مدنياً في قضية ضابط أمن الدولة المتهم بالتعذيب

في إطار استمرار عمل الائتلاف الحقوقي والمشكل من عشر منظمات مصرية -من بينها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان- لمراقبة محاكمة ضابط أمن الدولة النقيب/ أشرف مصطفى حسين صفوت، والمتهم بتعذيب المجني عليه المتوفى/ محمد عبد القادر السيد، قام أعضاء من الائتلاف بحضور الجلسة التي عقدت بمحكمة جنايات القاهرة بالقاهرة الجديدة يوم٥/٥/٢٠٠٧ والتي قررت فيها المحكمة تأجيل نظر القضية لجلسة ٣/٩/٢٠٠٧ لإعلان رئيس الجمهورية بعد أن قام محامو جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان التي تبنت القضية منذ عام ٢٠٠٣ باختصامه بصفته ومطالبته بالتعويض لصالح أبناء المجني عليه القصر. يذكر أن والدة الأبناء القصر سبق وتنازلت عن ادعائها المدني ضد المتهم بشخصها وبصفتها وصية على أبنائها إلا أن محكمة الأسرة قد أصدرت حكما بإلزامها بالاستمرار في الادعاء المدني لما يسببه مسلكها من إضرار بمصلحة الأبناء القصر. وقد أثار التنازل المقدم للمحكمة وكذا غياب أسرة الضحية عن جلسات المحاكمة الشكوك حول تعرضهم لضغوط من قبل مباحث أمن الدولة. وعبر الائتلاف عن أسفه لاستمرار المحكمة في موقفها الرافض لتواجد كاميرات القنوات الإخبارية داخل قاعة المحاكمة، وكذا عن دهشته لطول الفترة الزمنية لقرار التأجيل التي لا يرى الائتلاف ما يبررها آخذاً في الاعتبار ما للمحكمة من سلطة تقديرية في هذا الشأن. وجدير بالذكر أن القضية تُعد الأولى من نوعها لمحاكمة ضابط مباحث أمن الدولة في قضية تعذيب طوال العشرين عاماً الماضية منذ عام ١٩٨٦ الذي شهد محاكمة أربعة وأربعين ضابطا. ويضم الائتلاف الحقوقي الذي يراقب المحاكمة إلى جانب مركز القاهرة كلا من:

الجمعية المصرية لمناهضة التعذيب، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، المركز الوطني للقانون وحقوق الإنسان، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، لجنة الدفاع عن الحريات بنقابة المحامين المصريين، مركز الأرض لحقوق الإنسان، مركز النديم للتأهيل النفسي لضحايا العنف، مركز هشام مبارك للقانون، الأستاذ/ محمود قنديل المحامي.

هل يكفي التدخل التشريعي وحده لوضع حد لظاهرة الاتجار في البشر؟!

من اليمين: د. محمد مطر، سامي عبد الراضي، د. حسن عيسى، معتز الفجيري، رجب التهامي، لمياء لطفي، أسامة الغزولي

متابعة: محيي الدين سعيد

عقد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بالتعاون مع المؤسسة العربية لدراسات الهجرة، ندوة حول ظاهرة الاتجار في البشر في مصر، وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٣ مايو ٢٠٠٧. تناولت الندوة الاستغلال الجنسي للقاصرات، وأطفال الشوارع، وجرائم نقل الأعضاء. وقد شارك في مداولات الندوة كل من: أسامة الغزولي رئيس مجلس إدارة المؤسسة العربية لدراسات الهجرة، رجب التهامي محام بالاستئناف العالي ومجلس الدولة، سامي عبد الراضي الصحفي بالمصري اليوم، لمياء لطفي الباحثة بمؤسسة المرأة الجديدة، د.حسن عيسى أستاذ علم النفس بجامعة القاهرة، د.محمد مطر أستاذ القانون الدولي بجامعة جون هوبكنز، وأدار الندوة معتز الفجيري مدير البرامج بمركز القاهرة.

حذر المشاركون من تصاعد ظاهرة الاتجار في البشر في مصر بأشكالها المختلفة، وطالبوا بتفعيل الاتفاقيات الدولية التي تدعو لمكافحة هذه الظاهرة، وتأهيل ضحاياها وحمايتهم، وأكدوا الارتباط الوثيق بين تنامي هذه الظاهرة من ناحية، و تزايد معدلات الفقر في المجتمع المصري، وانتشار التفكك الأسري، والبطالة، والتسرب من التعليم من ناحية أخرى.

تناول رجب التهامي ظاهرة تزويج القاصرات المصريات من أثرياء الخليج، وقال إن هذه الظاهرة انتشرت في بعض مدن الوجه البحري وبعض مدن وقرى محافظة الجيزة؛ مثل مدن الحوامدية والقرى التي حولها، ولفت التهامي إلى دور السماسرة، الذين يسهلون تزويج القاصرات لأثرياء عرب، واصفًا نشاطهم هذا بأنه أحد أنواع التجارة في البشر.

وتناولت لمياء لطفي ظاهرة العنف والاستغلال الجنسي لفتيات الشوارع، وقالت إن الأطفال والفتيات يتعرضون في الشارع لكثير من صور العنف والانتهاك، وأكثر هذه الانتهاكات شيوعا، هو القبض العشوائي من قبل الشرطة، ووضعهم في أماكن الاحتجاز مع البالغين؛ مما يعرضهم لأشكال متعددة من العنف. وعرضت لمياء لثلاثة أشكال من العنف الذى تتعرض له الفتيات فى الشارع، تتمثل في:

الاحتجاز القسري لفتيات الشوارع بقصد الاغتصاب، والاستغلال الجنسي واستغلال الفتيات القاصرات فى العمل فى الدعارة من قبل الأهل، والذى يضطرهن للهرب للحياة فى الشارع، علاوة على استغلال الفتيات القاصرات فى الشارع، ممن يطلق عليهن أطفال شوارع، في العمل في الدعارة تحت التهديد أو الابتزاز.

وذكرت لمياء أن الإحصاءات تشير إلى أن ٦٠% من أسر أطفال الشوارع تعانى من التفكك الأسري، وكذلك تأتى ظاهرة الهروب أو التسرب في مراحل التعليم الأولى، كأحد الأسباب التى أتت بهذه الظاهرة، حيث إن أكثر من ٥٠٪ من أطفال الشوارع حرموا من التعليم نتاج التسرب، بالإضافة إلى حالة السكن غير اللائق أو غير الملائم لنمو الطفل نموا طبيعيا من جميع الجوانب.

أكد سامي عبد الراضي أن في مصر أسباب كثيرة وراء ظاهرة أولاد الشوارع، والتي ربما تنفجر يوما في المجتمع المصري، موضحا دور التجمعات العشوائية في إفراز هذه الظاهرة، مشيرا إلى أن الدراسات والإحصائيات الخاصة بالعشوائيات أكدت أنها وصلت إلى ١٠٣٤ منطقة في ٢٤ محافظة مصرية من بين ٢٦ محافظة، ونوهت الدراسات إلى ضرورة إزالة ٨١ منطقة عشوائية بشكل فوري وحاسم، بينما كان هناك اقتراح بالإبقاء على وتطوير الـ ٩٥٣ منطقة الباقية.

وأضاف عبد الراضي أن هذه المجتمعات العشوائية، تتميز بالكثافة السكانية العالية التي تصل إلى أكثر من ١٥٠٠ نسمة في مساحة لا تتعدى نصف كيلو متر، إلى جانب تكدس الأسر في مسكن واحد، وارتفاع معدل التزاحم بالنسبة للغرفة الواحدة، وارتفاع نسبة الجرائم، والانحرافات، وخاصة الجنسية منها، وتعاطي المخدرات، والطلاق، والتشرد.

وأشار عبد الراضي إلى أن الاستغلال الجنسي هو أخطر ما يتعرض له أطفال الشوارع، خاصة الإناث، ويكون المعتدي أو الجاني في هذه الحالة إما عصابات أو أفرادا مستغلين؛ مما أدى إلى انتشار مرض الإيدز بين الأطفال بصورة كبيرة. وأوضح أن العادات والتقاليد في المجتمع المصري، أضحت بمثابة عائق يحول دون الحصول على معلومات دقيقة تساعد في التعرف على الأرقام الرسمية المتعلقة بالاستغلال الجنسي، وذلك لعدم الإبلاغ عنها، لكن اعترافات بعض أطفال الشوارع من المتهمين في قضية "التوربيني"، والتي تحولت لقضية رأي عام أكدت أن أطفال الشوارع معرضون طوال الوقت لهتك العرض والاغتصاب.

وقال الدكتور حسن عيسى إن ظاهرة أطفال الشوارع باتت من الظواهر الملحوظة في المجتمع المصري في السنوات العشر الماضية، وربما كانت الظاهرة موجودة قبل ذلك، لكن أعداد هؤلاء الأطفال تتزايد بشكل ملفت للنظر في السنوات الأخيرة، مشيرًا إلى أن أبرز المصادر التي تنتج أطفال الشوارع، هو التسرب من التعليم العام وهي ظاهرة ليست جديدة تماما؛ ولكنها تزايدت كثيرا في تلك الأعوام العشرة الأخيرة. وأشار إلى أن هناك عوامل تساعد على تفاقم الظاهرة، مثل التفكك الأسرى، والهجرة من الريف إلى الحضر، وانخفاض المستوى التعليمي نتيجة للتسرب، إضافة إلى عمالة الأطفال، وسوء معاملة الوالدين.

أما العوامل النوعية المحددة بشكل مباشر للظاهرة فقد أوجزها الدكتور عيسى في الأوضاع الاقتصادية التي شهدتها مصر منذ أواخر السبعينات، والتغيرات الاجتماعية التي صاحبت هذه الأوضاع، مضيفا إلى ذلك الأسباب السياسية، وعدم وجود سياسة اجتماعية شاملة، وواضحة المعالم، موجهة لهذا القطاع الكبير.

وأضاف إلى ذلك أن برامج الأحزاب السياسية

في مصر، على اختلاف توجهاتها، تكاد تخلو من أية تصورات محددة عن قضية الطفولة. وأشار إلى أن مشكلة أطفال الشوارع لم تحظ بالاهتمام الكافى فى مصر، ولم تهتم وزارة التضامن الاجتماعي إلا بإيداع الأحداث الجانحين والمتسولين في مؤسسات خاصة.

وأكد الدكتور محمد مطر علي خطورة ظاهرة الاتجار بالبشر، مشيرا إلى أنها ظاهرة عالمية وليست مقصورة على مصر. وقال إن هذه الظاهرة طبقا للقانون الدولي تقع تحت مظلة التجارة في الأشخاص. كما أشار إلى أن الأمم المتحدة قد دعت في عام ٢٠٠٠ إلى الانتقال من نطاق تجريم ظاهرة استغلال البشر إلى نطاق "الحماية" فصدرت اتفاقية منع التجارة في الأشخاص، خاصة الأطفال والنساء، موضحا أن هذه الاتفاقية خلقت نوعا من الإجماع الدولي علي أن هناك ظاهرة تستوجب التصدي لها، وهو ما ظهر في تصديق ١١١ دولة علي الاتفاقية من بينها مصر، حيث صارت الاتفاقية قانونا دوليا منذ عام ٢٠٠٣ بعد تصديق ٤٠ دولة عليها، ولفت مطر إلى عدم وجود تشريع في مصر يجرم فعل الاتجار في البشر، في حين أن ١٨ ٪ فقط من دول العالم لا توجد بها مثل هذه التشريعات.

من ناحيته رأي أسامة الغزولي أن أعنف أشكال الاتجار في البشر وأسوأها يتعلق بأفعال الجنس التجاري، المقترن بالإجبار أو بالخداع، أو الذي يتم مع ضحية لم تبلغ السن القانونية المحددة للولاية على النفس، وهو ١٨ عاما في القانون المصري. وقال الغزولي إنه ليس هناك إحصاء أو تقدير لعدد ضحايا الاتجار بالبشر في مصر.

وأكد الغزولي على أن نقطة الانطلاق لمحاصرة الاتجار في البشر في بلادنا، هي رسم الحدود الفعلية للمأساة بالكشف عن خطورة عصابات استغلال الأطفال في التسول والدعارة، وعن حجم دعارة القاصرات وحجم أنشطة الدعارة المحلية، والوافدة وحجم التجارة في الأعضاء وفي الدم البشري. أما الخطوة الثانية فتتمثل في تنفيذ بروتوكول منع ووقف ومعاقبة الاتجار في الأشخاص خاصة النساء والأطفال، والذي تستكمل به معاهدة الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة، إضافة إلى وضع سياسات وبرامج شاملة على المستويين المحلي والوطني، بالتعاون مع الجمعيات الأهلية والمجتمع المدني؛ لمنع ومكافحة الاتجار في البشر ولحماية الضحايا.

المساواة دون تحفظ

منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ظهرت نصوص دولية عديدة تتحدث عن حقوق المرأة، مثل العهدين الدوليين، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للنساء والاتفاقية الدولية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، والاتفاقية الدولية المتعلقة بتحديد سن الزواج وإبرام عقود الزواج، غير أن الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء كل أشكال التمييز المسلط على النساء، والتي ظهرت سنة ١٩٧٩ تبقى هى الأبرز والأهم نظرا لطابعها الشمولي الذي يعترف بحقوق المرأة في جميع المجالات. وهذه الاتفاقية ككل الاتفاقيات لا تكتسي صبغتها الإلزامية بالنسبة إلى أية دولة إلا إذا صادقت عليها.

وظلت الدول العربية تتأرجح بين المصادقة وعدم المصادقة عليها، وأول دولة قامت بذلك هى مصر سنة ١٩٨١ ،ثم تبعتها اليمن سنة ١٩٨٤، ثم تونس سنة ١٩٨٥، ثم توالت المصادقات إلى أن وصلنا اليوم إلى ١٨ دولة، ولم تتخلف سوى ٣ دول هى قطر والسودان والصومال، دون حساب فلسطين.

ومعظم الدول التي صادقت على الاتفاقية قامت بذلك تحت التأثير الدولي، وضغط المنظمات الدولية، وغالبا بمناسبة انعقاد المؤتمرات الدولية الخاصة بالنساء.

وأول ما يجب التنبيه إليه أن الدول العربة تكتفي بالمصادقة، ولا تسعى إلى المواءمة بين قوانينها ومواد الاتفاقية؛ كما لو أن المطلوب بالنسبة إليها أن تصادق وكفى، حتى تتباهى بذلك وتوهم الرأي العام الداخلي والخارجي بأنها دولة متمدنة تؤمن بحقوق الإنسان، وتلتزم بالمواثيق الدولية. وتظل الهوة شاسعة بين النص والواقع والمعاهدات الدولية في هذا الشأن، وتظل على حالها دار لقمان!.

الأمر الثاني الذي ينبغي التنبيه إليه أيضا -وهو موضوع المقالة المحوري- مسألة التحفظات، فليست ثمة دولة واحدة من الدول العربية المصادقة لم تبد تحفظا إزاء هذا البند أو ذاك من بنود الاتفاقية، لكنها تشترك في التحفظ خاصة على المواد التاسعة والخامسة عشرة والسادسة عشرة من الاتفاقية. والمعروف أن المادة التاسعة تخص مسألة الجنسية، والمادة ١٥ تدور حول الأهلية القانونية للنساء وحرية السكن وانتقال الملكية بالميراث، والمادة السادسة عشرة تتصل بالمساواة في العائلة وفي العلاقات الأسرية، وهى مسائل على غاية من الأهمية والحساسية، وتمس روح الاتفاقية، على الرغم من أن القانون الدولي -وبشكل خاص اتفاقية فيينا الخاصة بالمعاهدات- يشدد على أنه لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع الاتفاقية وغرضها، وضربت دولنا بأحكام الاتفاقية الخاصة بالموضوع وبالاتفاقية نفسها عرض الحائط، وقدمت تحفظات تتنافى صراحة مع موضوع الاتفاقية وغرضها، وتضرب في الصميم مبدأ المساواة بين الجنسين الذي تتأسس عليه.

وقد فطنت المنظمات والهيئات العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان وحقوق النساء خاصة إلى خطورة هذه التحفظات؛ فأعلنت القيام بحملة كبرى من أجل حمل الدول العربية على رفع جميع التحفظات أثناء مؤتمر أقيم بالرباط في يونيو ٢٠٠٦، بإشراف الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، جعلت الحملة تحت عنوان المساواة دون تحفظ.

ومن نافلة القول التأكيد على أهمية هذه الحملة، رغم تأخرها؛ إذ كان من المفروض أن تحتج المنظمات وتضغط على دولها منذ تواريخ المصادقة وتسجيل التحفظات؛ فبفعل هذه التحفظات تلغى الكثير من حقوق النساء، وفي أحسن الحالات توضع حولها قيود تمنع التمتع بها؛ وبالتالي فهى انتهاك صارخ لحقوق الإنسان للنساء، ذلك أنها تؤبد التمييز المسلط على النساء، وتشرعه في إطار نظام قانوني يطمح إلى تحقيق المساواة، فتكون هذه الدول في النهاية في حل من الالتزام بتحقيق المساواة التامة بين الرجال والنساء.

بيد أننا -نحن أبناء المجتمع المدني- ولئن يئسنا من أنظمتنا وحكوماتنا، فإن عزيمتنا لن تفل ولن تهن، صحيح أن الطريق صعب لإقناع دولنا المرتهنة بعوالم الماضي وأنماطه وأحكامه برفع التحفظات، التي سجلتها ساعة المصادقة؛ لكن إذا كانت الحملة قائمة على أسس واضحة وسليمة، وإذا وضعت لنفسها وسائل وآليات فاعلة ومؤثرة، فإنها ستنجح آجلا أو عاجلا في زحزحة مواقف دولنا في اتجاه رفع التحفظات، ولنا في المغرب خير مثال؛ حيث وصلت الجمعيات إلى إقناع الحكومة برفع التحفظات. وفي تقديري، ليبدأ المجتمع المدني بنفسه حملات لتوعية سائر الأطراف المدنية والشخصيات الاعتبارية بأهمية رفع التحفظات، ويقنع الأحزاب السياسية بإدراج حقوق النساء في برامجها واستراتيجياتها الخاصة. وإذا حصلت القناعة لدى الجميع بضرورة التحرك وفعل ما ينبغي فعله؛ فإن في ذلك قوة أكيدة للحملة، فتوظيف كل الإمكانات والطاقات وتحفيزها إلى العمل سيحرج كثيرا دولنا، وسيمثل عنصر ضغط كبيرا عليها، كي ترفع تحفظاتها.

وعلى مكونات المجتمع المني مجتمعة أن تستغل المناسبات العمالية الكبرى لتحسيس المنظمات الدولية بأهمية المسألة وحيويتها، وعليها أيضا أن تطالب بالنص على ضرورة احترام حقوق النساء، عند إبرام اتفاقيات الشراكة، مثلما يتم النص على الديمقراطية وغيرها. ولم لا نفس المطالبة أثناء ما يعرف بالقروض المشروطة، وحاشى لله أن أكون مستقويا بالأجنبي.

ويظل دور الإعلاميين والمثقفين متوجا على الدوام، فثقلهم المعنوي يسند بحق هذه الحملة. ويظل أخيرا دور النساء أنفسهن في الاتصال والتوعية وإطلاق المبادرات دورا حاسما للغاية لأنهن -ودون التقليل من قيمة الفعاليات الأخرى- صاحبات الحق والواقفات على الجمر، فيكون فعلهن أكثر حرارة وأكثر فعالية، لأنه ببساطة شديدة ما حك جلدك مثل ظفرك.

الحبيب الحمدوني

عضو سابق بالهيئة المديرة للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان

بعد التهاون في حقوق الأسرى المصريين...

هل تتمسك الحكومة بالتعويض عن تدمير الآثار في سيناء ؟

مروة نظير
باحثة بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية

أدت الاكتشافات الأثرية الأخيرة فى سيناء إلى إعادة فتح ملف التعويضات عن الآثار المصرية التى دمرتها إسرائيل أثناء احتلالها شبه جزيرة سيناء فى عام ١٩٦٧، إذ دفع حجم التدمير في بعض الآثار التى تم اكتشافها لاسيما مدينة بيلوزيوم الرومانية الدكتور زاهي حواس، الأمين العام للمجلس الأعلي للآثار، لمطالبة وزارة الخارجية المصرية من أمام المسرح الروماني في «بيلوزيوم» بفتح هذا الملف الذي يتم تأجيله فى مجالاته الثلاثة (الأسري والبترول والآثار) منذ توقيع اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل عام ١٩٧٨. وفيما يتعلق بالآثار فإن هذا الملف ينقسم إلي شقين: الأول إعادة الآثار المصرية التي سرقتها إسرائيل، والثاني التعويض عن الآثار التي دمرتها خلال الحرب. ولايطلب المجلس الأعلى للآثار بالتعويض المادي عما تم تدميره، وإنما باعتراف إسرائيل بالمسئولية التاريخية عما فعلته بالآثار المصرية لضمان عدم تكرار ذلك، ودفع تكاليف ترميم هذه الآثار، خاصة أنه يكلف مبالغ ضخمة.

انتقادات حادة

وإزاء الانتقادات التي وجهت لوزارة الخارجية المصرية لأنها لم تحاول فتح ملف التعويضات عن الآثار علي الأقل (فضلا عن الضغوطات التى تمارس عليها من قبل الرأى العام بعد عرض إسرائيل لفيلم وثائقي يحمل عنوان «وحدة شاكيد»، يتضمن بعض التفاصيل عن عمليات قتل الأسرى المصريين في حرب ٦٧)، فقد طلبت إدارة إسرائيل بوزارة الخارجية من المجلس في إبريل ٢٠٠٧ إعداد تقرير مفصل عن الآثار التي دمرتها إسرائيل في سيناء بعد احتلالها عام ١٩٦٧، استعداداً لمطالبة الحكومة الإسرائيلية بدفع التعويضات اللازمة عن هذه الآثار. بحيث يتضمن التقرير شرحاً مفصلاً عن الآثار التي دمرتها إسرائيل بالصور والوثائق التاريخية، وعمليات الترميم التي تحتاجها هذه الآثار، وتكاليفها لتقدير حجم التعويضات المطلوبة. ويتوازى مع ذلك جهد آخر يبذله المجلس الأعلي للآثارالذي يحاول مطالبة منظمة اليونسكو بتشكيل لجنة تحكيم دولية لتقييم حجم الدمار الذي تعرضت له الآثار في سيناء وقيمة التعويضات التي يجب أن تدفعها إسرائيل.

ولعل الإعلان عن تلك الجهود يفتح الباب امام إثارة التساؤلات حول طبيعة الانتهاكات الإسرائيلية، والتكييف القانوني لها، فضلا عن الفرص المتاحة لإثارة مسئولية إسرائيل عنها من الناحية القانونية استنادا للقواعد المستقرة فى القانون الدولي.

فيما يتعلق بطبيعة الانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة بحق الممتلكات الثقافية المصرية؛ فتجدر الإشارة إلى أن مدينة «بيلوزيوم» الرومانية تعد من أهم المناطق التي دمرتها إسرائيل خلال احتلالها شبه جزيرة سيناء بعد حرب ١٩٦٧، حيث استخدمتها كقاعدة عسكرية في زمن الحرب، واستخدمت أتربتها التي تحوي طيناً وأحجاراً لعمل طرق في الصحراء، مما أدى إلى تدمير واحد كيلو متر مربع من المسرح الروماني في المدينة، الذي يبلغ ارتفاعه ٤ أمتار، ومن الجدير بالذكر أن هذا المسرح هو أكبر مسرح روماني في مصر، ومن هنا تنبع أهميته التاريخية وحجم الخسارة جراء الاعتداءات الإسرائيلية عليه. إضافة إلي تدمير مبان كثيرة لكنائس وحمامات رومانية، واستخدام القلعة كسواتر للدبابات، مما أدى إلي تدمير عدد من أبراج القلعة وأسوارها. فضلا عن وجود مناطق أخرى مثل تل الحير وتل أبوصيفي، التي استخدمتها إسرائيل كقواعد عسكرية.

ومن حسن حظ الآثار الفرعونية في سيناء أنها كانت في مناطق منخفضة، لأن الاستراتيجية العسكرية المصرية القديمة كانت استراتيجية دفاعية، فعهد الفراعنة إلي بناء الحصون والقلاع في المناطق المنخفضة، وهو ما حافظ علي الآثار الموجودة في هذه المناطق حتي بعد عودة سيناء للسيطرة المصرية، فحصن «ثارو» المكتشف أخيراً تم اكتشافه بمعرفة القوات المصرية في المنطقة. بينما كانت الاستراتيجية العسكرية الإسرائيلية هجومية، لذلك استغلت المواقع الأثرية الرومانية كقواعد عسكرية لأنها مرتفعة في سيناء، مما عرضها للتدمير الشديد.

اتفاقيات جنيف

أما فيما يخص المنظومة القانونية المؤطرة لمسئولية إسرائيل عن هذه الانتهاكات، فمن المعروف أن منظومة جنيف تقدم الحماية للآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التى تشكل التراث الروحي والثقافي للشعوب، إذ نصت اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ على ترتيب المسئولية الجنائية على جميع الأشخاص، الذين يقترفون انتهاكات جسيمة لأحكامها وتتضمن هذه الانتهاكات الجسيمة تدمير أو اغتصاب أي ممتلكات ثابتة أو منقولة على نحو لا تبرره الضرورات الحربية. وجاء البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ أكثر تحديدا بالنسبة للممتلكات الثقافية، فقد نصت المادة ٥٣ من البروتوكولان الأول والمادة ٦ من البروتوكول الثاني على حظر أو منع الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التى تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

وإذا كانت اتفاقيات جنيف والبروتوكولان، لم تنص صراحة على الالتزام برد الممتلكات الثقافية والفنية التي تم الاستيلاء عليها أثناء النزاعات، فإن هذا الالتزام قائم قانونا تطبيقا لقواعد المسئولية، إذ أحال البروتوكولان لأحكام اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح والتي صادقت عليها ١١٢ دولة حتى عام ٢٠٠١ من بينها مصر وإسرائيل. وقد جرمت المادة ٩ من البروتوكول الثاني الملحق بهذه الاتفاقية (١٩٩٩) ارتكاب الأعمال العدائية في حق الممتلكات الثقافية.

وبحكم سيطرة دولة الاحتلال على الإقليم المحتل تكون دولة الاحتلال مسئولة دوليا عن ارتكاب الأعمال غير المشروعة بحق الممتلكات الثقافية، سواء ارتكبتها هي مباشرة من خلال قواتها النظامية أو إدارة الإقليم المحتل، أو ارتكبها أفراد أو جماعات خاصة. ومن ثم فإن دولة الاحتلال تكون مسئولة كذلك عن رد الممتلكات الثقافية، التى يتم نزعها من الأراضي المحتلة والتعويض عما تم تدميره منها. وكانت سيناء في فترة الاحتلال الإسرائيلي تحت الإدارة العسكرية وسيطرة وزارة الدفاع الإسرائيلية، وبالتالي هي المسئولة عن تدمير هذه الآثار، ومن المعروف أن رئيس هيئة الآثار الإسرائيلية تقدم باستقالته في اليوم الذي قامت فيه حكومته بتدمير المسرح الروماني في «بيلوزيوم».

وفي ضوء التقرير الذي يقوم المجلس الأعلى للآثار بإعداده من المتوقع أن يكون لدى وزارة الخارجية المصرية الأدلة الكافية لإثارة مسألة التعويضات بناءً على أدلة موثقة تسمح بتحريك القضية على المستوى الدولي دونما تردد تفرضه الاعتبارات السياسية؛ مثل تلك التي منعت تحريك قضية مسئولية إسرائيل عن قتل الأسرى المصريين فى ١٩٧٦.

تصاعد الحرب الرابعة في صعدة: انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في اليمن

د. محمد حلمي عبد الوهاب
مدير تحرير رواق عربي

مع تجدد المواجهات المسلحة بين القوات الحكومية وأتباع الحوثي في منطقة صعدة الواقعة شمال اليمن، تتزايد حدة المخاوف من وقوع انتهاكات جسيمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان نتيجة الاستخدام المفرط للقوة العسكرية من قبل قوات الأمن اليمنية على وجه الخصوص.

وقد أعرب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في بيان مشترك مع اثنتى عشرة منظمة حقوقية، عن انزعاجه الشديد من تجدد المواجهات المسلحة بين الطرفين مؤخرا، وعن قلقه أيضاً إزاء ما يتردد من أنباء تفيد وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان هناك؛ مناشدا الرئيس اليمني التدخل الفوري لإيقاف الحرب الدائرة وانتهاج الحلول السلمية لإنهاء حالة العنف المتنامي، والسماح لمؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام بتقصي الحقائق حول طبيعة الوضع المتفاقم في صعدة، ووقف الاعتقالات التعسفية، محذرا من الارتكاز على المذهبية الدينية كأساس أو سبب للاستمرار في الحرب، وضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي ارتكبت خلال الاشتباكات المسلحة السابقة في صعدة عن طريق التقيد الصارم من جانب قوات الأمن بالقانون والمعايير الدولية.

تتراوح المخاوف ما بين اعتماد نهج الحروب الداخلية كآلية لإدارة الدولة وحل الصراعات، وتزايد حدة الاعتقالات التعسفية واستنساخ حالة الفتنة الطائفية كما في العراق، واللعب بورقة المذهبية الدينية، فضلا عن قصدية التعتيم الإعلامي المصاحب للحرب، وتزايد مخاوفها من خطر تعرض المعتقلين للتعذيب، واستخدام الأطفال وإقحامهم في الحرب من قبل الأطراف المتصارعة هناك.

خلفية الصراع وهشاشة الأسباب

كانت حدة أجواء التوتر قد زادت منذ وقت طويل بين أتباع عائلة الحوثي، والتي تنتمي دينيا إلى الطائفة الشيعية الزيدية، والحكومة اليمنية جراء الغزو الأمريكي للعراق في العام ٢٠٠٣. فقد قام أتباع الحوثي آنذاك بعدة احتجاجات ومظاهرات للتنديد باحتلال العراق عقب صلاة الجمعة من كل أسبوع، وبخاصة في المسجد الكبير بصنعاء؛ حيث هتفوا بشعارات معادية للولايات المتحدة وإسرائيل.

أعقبت الاحتجاجات عمليات توقيف واعتقال من قبل القوات اليمنية بلا مبرر سياسي أو أمني. وفي يونيو ٢٠٠٤ دعت الحكومة حسين بدر الدين الحوثي، أحد القادة الحوثيين، إلى تسليم نفسه للسلطات اليمنية. وعندما رفض، تصاعد التوتر القائم بين الجانبين، وتطور إلى مصادمات مسلحة.

وفي سبتمبر ٢٠٠٤، قُتل حسين بدر الدين الحوثي في مواجهات مسلحة مع قوات الأمن اليمنية. أعقب ذلك هدنة استمرت حتى مارس ٢٠٠٥، عندها اندلعت المصادمات مرة أخرى بين الطرفين. وفي سبتمبر ٢٠٠٥، أصدرت الحكومة اليمنية عفواً رئاسياً لأتباع الحوثي أعقبه في مارس ٢٠٠٦، الإفراج عن العشرات من الذين اعتُقلوا واحتجزوا دون تهمة أو محاكمة خلال المصادمات السابقة.

ضمت قائمة المعتقلين آنذاك ما لا يقل عن ٣٧ شخصاً أدانتهم المحكمة الجنائية الخاصة في أعقاب إجراءات لم تستوف المعايير الدولية الأساسية. وصدرت عليهم أحكام تراوحت ما بين السجن وعقوبة الإعدام!!. وقد لقي عشرات الأشخاص مصرعهم واعتُقل ما لا يقل عن ٥٠ شخصاً منذ تجدد المصادمات في نهاية يناير ٢٠٠٧.

ويبدو أن التقييم الكامل لوضع حقوق الإنسان هناك أصبح من غير الممكن حالياً، لأن جميع الاتصالات مع المنطقة باتت مُنقطعة تماما، حيث مُنع الصحفيون من الدخول إليها وتغطية ما يجري هناك. وهو ما أكدت عليه تقارير مختلفة محلية ودولية كتقرير المركز اليمني لحقوق الإنسان ٢٠٠٦، وتقرير وزارة الخارجية الأمريكية لحقوق الإنسان ٢٠٠٥، وكذلك تقريرها الخاص بالحريات الدينية ٢٠٠٥، وتقرير منظمة العفو الدولية٢٠٠٥/ ٢٠٠٦، وتقرير لجنة التضامن الإنساني ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥، إضافة إلى مطالبة الاتحاد الأوربي بتحقيق دولي حول أحداث صعدة وتخوف المنظمات الحقوقية من حدوث انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان هناك.

يشير بعض هذه التقارير إلى أنّ الخسائر البشرية في صفوف قوى الأمن بلغت ٥٠٠ قتيل، كما أفادت تقارير صحفية بأنّ التمرد أودى بحياة ما يقرب من ٥٠٠ من رجال الأمن و «مئات» من المتمرّدين. كما أفادت مصادر غير رسمية بأن ٨٠٠ من أفراد الأمن و ٦٠٠ من متمردي الحوثي وأقلّ من ١٠٠ من المدنيين قد قتلوا خلال التمرد. ولا توجد تقديرات رسمية متوفرة حول عدد الضحايا بين صفوف المدنيين.

انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان

تخشى المنظمات الحقوقية من أن يؤدي استمرار المصادمات إلى وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وعلى رأسها عمليات قتل غير قانونية نتيجة الاستخدام المفرط للقوة، ما يعد انتهاكا صارخا لمبادئ الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والتي تنص على أنه « في جميع الأحوال، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح». وأنه «لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم».

كذلك قد تؤدي المصادمات إلى قيام قوات الأمن بجملة من الاعتقالات التعسفية الجماعية بمعزل عن العالم الخارجي. خاصة مع استرجاع الانتهاكات المشابهة التي حدثت خلال مصادمات عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥.

كما أن حملة الاعتقالات العشوائية التي تقوم بها القوات اليمنية تتعارض ومبدأ وجوب توجيه تهم جنائية معروفة لكل شخص يُقبض عليه أو يُعتقل، وتوفير محاكمة عادلة للمتهمين دون إبطاء أو إطلاق سراحهم. وأن كل من يُحتجز لمجرد تعبيره السلمي عن معتقداته النابعة من ضميره يجب الإفراج عنه دون تأخير.

فقد رافق هذه الحرب العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حيث يذهب ضحيتها عشرات من الجنود وأتباع جماعات الحوثي المسلحة والمواطنين العُزل، الذين يقتلون خارج إطار القانون وخارج الإجراءات القضائية، كما تتصاعد حالات الاعتقال والاحتجاز غير القانونيين، والتي تتم بمعزل عن العالم، بالإضافة إلى الوضع المقلق لمئات من النازحين الذين لا تصل إليهم يد العون والمساعدة الإنسانية.

التعتيم الإعلامي

صاحب هذه الانتهاكات انعدام آلية لرصدها بسبب عدم تمكين المنظمات الإعلامية من النزول الميداني، وكذلك قطع الاتصالات عن محافظة

صعدة، وإعاقة الصحفيين والحقوقيين من الوصول لأي معلومة، وتعرض من يتناول هذه القضية للمساءلة غير القانونية مثلما حدث مع القاضي محمد علي لقمان الذي اتهم بتأييد الحوثي، وحُكم عليه بالسجن عشر سنوات، وظل مئات المعتقلين محتجزين دون تهمة أو محاكمة، ولم يُسمح لأحد منهم بالحصول على أية مساعدة قانونية.

بالإضافة إلى حجب عدد من المواقع الالكترونية كانت تغطي أخبار الحرب، مما يؤدي إلى حجب معلومات تتعلق بمصير الكثير من ضحايا هذه الحرب على الأخص، ويؤثر سلبا على قدرة المنظمات الحقوقية والأحزاب السياسية في تحديد موقف واضح مما يحدث.

إن الوضع المتأزم في صعدة، وبغض النظر عن أسبابه ودوافعه، يضع الحكومة اليمنية محل اتهام. وذلك لعدم لجوئها واستخدامها الإجراءات القانونية المتعارف عليها بدلا من شروعها في الحرب الحالية.

الخروج من الأزمة المفتعلة

مع فشل الوساطات الممتدة منذ بداية الصراع وإلى الآن، ومع تراجع الرئيس اليمني عن تعهدات شخصية بالأمان وتخوف الطرف الثاني من الإدارة الحالية، لا بد من الاتفاق على جملة من المبادئ الحقوقية لإنهاء حالة العنف هذه، إذا توفرت نية صادقة، في الحل، كما يدعي الطرفان، ومن هذه المبادئ:

اولا: الوقف الفوري لإطلاق النار، وعودة الجيش إلى مواقعه قبل الحرب الأولى.

ثانيا: الجلوس على مائدة المفاوضات للبحث عن واجبات كل طرف، وبحث المشكلة وحلولها المقترحة وصولا إلى تسوية عادلة للطرفين.

ثالثا: تقديم ضمانات دولية، قادرة على إلزام الطرفين بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه.

رابعا: السماح لمؤسسات حقوق الإنسان والمجتمع المدني بالدخول إلى المنطقة المنكوبة، وتقصي الحقائق بشأنها، وتقديم تقارير أو اتهامات ضد مرتكبي الجرائم تمهيدا لمحاكمتهم وفق ما تنص عليه المواثيق الدولية في هذا الشأن.

خامسا: إنهاء حالة الاحتراب والصراع الطائفي بين اليمنيين، والعمل على تعزيز حقوق وحرية التعبير والاعتقاد، ووضع الأمن والسلم الاجتماعي على رأس أولويات النظام السياسي بدلا من إشعال الفتنة الطائفية لتحقيق مكاسب سياسية آنية.

وفي هذا الإطار، ترفض مؤسسات حقوق الإنسان لجوء أي طرف للعنف المسلح أياً كانت الدواعي والأسباب، وتؤكد على ضرورة الاحتكام للقانون، وخيارات النضال السلمي كخيار وحيد وسليم للدفاع عن الحقوق واستردادها.

تعزيز العدالة الدولية لا يتعارض مع السيادة الوطنية

صادق البرلمان اليمنى على النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى مارس ٢٠٠٧، ليصبح بذلك عدد البلدان العربية التى انضمت إلى المحكمة أربعة بلدان فقط هى الأردن وجيبوتى وجزر القمر واليمن، فى الوقت الذى تجاوز فيه عدد الدول المصادقة على النظام الأساسى للمحكمة على مستوى العالم أكثر من مائة دولة؛ الأمر الذى يكشف تباطؤ النظم العربية عن اتخاذ خطوات أكثر حزما لمسايرة التوجهات العالمية نحو إرساء دعائم العدالة الجنائية الدولية، ومناهضة إفلات مرتكبى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب.

وقد اكتفت تسع دول عربية حتى الآن بالتوقيع على النظام الأساسى وهى مصر والجزائر والسودان وسوريا والكويت والإمارات والبحرين وسلطنة عمان، فضلا عن المغرب، ومع أن المملكة المغربية كانت من أوائل الدول التى بادرت بالتوقيع على النظام الأساسى قبل أكثر من ست سنوات وتحديدا فى سبتمبر عام ٢٠٠٠ فإنها لم تتوج ذلك بالتصديق على الرغم من التوصيات التى تقدمت بها هيئة الإنصاف والمصالحة التى أكدت على ضرورة مصادقة المغرب على النظام الأساسى للمحكمة فى سياق حزمة من الضمانات القانونية لطي ماضى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فى المغرب، وضمان عدم تكرارها ومناهضة الإفلات من العقاب.

كما دعت هذه التوصيات لتبنى مجموعة من الإصلاحات اللازمة لمواءمة التشريع المغربى مع النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد سبق للحكومة المغربية أن عللت عدم المصادقة على اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية مشيرة فى ذلك إلى تعارض قانون المحكمة مع بعض النصوص الدستورية المتعلقة بالحصانة والتقادم والعفو، علاوة على ما أشارت إليه بعض التصريحات الحكومية من أن النظام الأساسى للمحكمة يشكل مساسا بالشروط الأساسية لممارسة السيادة الوطنية.

يذكر أن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان كانت قد وجهت فى يناير الماضى رسالة مفتوحة إلى الوزير الأول، تعقيبا على الموقف الرسمى للحكومة المغربية من التصديق على المحكمة الجنائية الدولية.

أكدت الرسالة أن المنظمة المغربية تعتبر مصادقة المغرب على النظام الأساسى للمحكمة بشكل خطوة ضرورية لترسيخ دعائم الانتقال الديمقراطى، وبناء دولة الحق وإعمال توصيات هيئة الأنصاف والمصالحة.

وأضافت المنظمة المغربية أن المحكمة الجنائية الدولية لا تشكل مساسا بالسيادة الوطنية ما دامت تمثل هيئة قضائية دولية تقوم على مبدأ التكاملية مع النظام القضائى الوطنى بما يعنيه ذلك من إعطاء الأولوية للمحاكم الوطنية، وأن المحكمة الجنائية الدولية لا ينتقل إليها الاختصاص فى المتابعة الجنائية ومحاكمة مرتكبى الانتهاكات الجسيمة، إلا فى إطار مبدأ مناهضة الإفلات من العقاب، وفى حالات عجز النظام القضائي الوطنى أو غياب إرادة سياسية لمتابعة مرتكبى تلك الجرائم. وأوضحت المنظمة المغربية فى رسالتها أن تصديق المغرب على قانون المحكمة الجنائية الدولية لا يتطلب تغييرا جذريا فى مرتكزات الدستور المغربى مشيرة فى ذلك إلى أنظمة ملكية صادقت على المحكمة مثل أسبانيا وبلجيكا والأردن دون أن يقتضى ذلك تعديل مقتضيات الدستور المتعلقة بالحصانة الملكية. وأكدت المنظمة المغربية على المحكمة الجنائية الدولية تقوم على مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص محل المتابعة الجنائية فى حالات ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم الحرب، وهو الأمر الذى اعتبرته المنظمة المغربية لا يتعارض نصا وروحا مع الدستور المغربى.

الحرية للبني وكيلو واللبواني وزملائهم... ينبغي وضع حد لجرائم النظام السوري بحق معارضيه...

أعرب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عن انزعاجه واستنكاره البالغ إزاء تصاعد أعمال القمع والترويع والترهيب، التي تمارسها السلطات السورية بحق النشطاء السياسيين ودعاة الإصلاح والديمقراطية وحقوق الإنسان، والتي وجدت تجسيدها مؤخرا في سلسلة من الأحكام القضائية الجائرة، التي تجد سندها في هيمنة السلطة التنفيذية وأجهزتها الأمنية على شئون القضاء من جهة، وعلى ترسانة من النصوص القانونية الاستثنائية، التي يشيع استخدامها للتنكيل بالحريات العامة، وجميع صور العمل السياسي السلمي، وعبر توجيه اتهامات لا تثير سوى السخرية من مدى انحدار النظام السياسي والقانوني والقضائي في سوريا.

إدانة مطلقة

وأكد مركز القاهرة في بيان أصدره في ١٧ مايو ٢٠٠٧ إدانته المطلقة للأحكام المتلاحقة التي صدرت مؤخرا وطالت باقة جديدة من النشطاء السياسيين والحقوقيين، وعلى وجه الخصوص:

- الحكم الجائر الذي أصدرته محكمة جنايات دمشق بحق المعارض السوري ومؤسس التجمع الليبرالي الديمقراطي كمال اللبواني، والذي انتهى إلى معاقبته بالسجن لمدة ١٢ عاما، وتجريده من حقوقه المدنية، بعد إدانته بتهمة «دس الدسائس لدى دولة أجنبية لدفعها لمباشرة العدوان على سوريا»! وهي التهمة التي وجهت إليه فور عودته قبل نحو عامين من زيارته لأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، التقى خلالها بمنظمات حقوق الإنسان وممثلي الصحافة والإعلام ومسئولين حكوميين. وقد تجاهلت المحكمة الأدلة التي تقدم بها محامو اللبواني، والتي تتضمن العديد من تصريحاته المعلنة، والتي أكد من خلالها معارضته لأي تحريض للعدوان ضد سوريا.

- التنكيل بالمعارضين والمثقفين والحقوقيين الذين وقعوا على عريضة إعلان دمشق-بيروت، الذي يدعو إلى إعادة النظر في الطريقة التي تدير بها سوريا الملف اللبناني، وهو ما وجد تعبيره في صدور أحكام بالسجن لمدة خمس سنوات بحق الناشط الحقوقي المعروف أنور البني، وثلاث سنوات للناشطين ميشيل كيلو ومحمود عيسى، وذلك بعد اتهامهم بالعمل على «إضعاف الشعور القومي وإيقاظ النعرات الطائفية والمذهبية»!. كما شملت هذه الأحكام، الحكم غيابيا على كل من حسن شمر وخليل حسين بالسجن لمدة عشر سنوات بالتهم ذاتها؛ إلى جانب تهمة تعريض سوريا لأعمال عدائية.

ويذكر في هذا الإطار أن السلطات السورية كانت قد اتخذت عددا من الإجراءات العقابية بحق الموقعين على إعلان دمشق- بيروت قبل عام، شملت إبعاد ١٧ من المثقفين عن وظائفهم، وإصدار قرارات بالمنع من السفر لغالبية الموقعين على الإعلان والمدافعين عن حقوق الإنسان.

- الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة العليا ذات الطبيعة الاستثنائية، والتي لا يجوز الطعن في أحكامها، والتي استهدفت عناصر محسوبة على التيار الإسلامي، وشملت السجن لمدة ثلاث سنوات لياسر مردلي بتهمة الانتساب إلى جمعية سرية، تهدف إلى «تغيير كيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي»!.

- الحكم الصادر من محكمة الجزاء بطرطوس، الذي يقضي بعقوبة السجن لمدة ستة أشهر على المعارض الناشط السياسي عادل محفوظ بتهمة «تعكير صفو الأمة»!

وأكد المركز تضامنه الكامل مع ضحايا التوحش البوليسي وجميع انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، وشدد على ضرورة تضافر جهود المجتمع المدني في سوريا والدول العربية والعالم، من أجل وضع حد نهائي لهذا العدوان المنهجي المتواصل على الحريات السياسية والعامة وحقوق الإنسان، والعمل من أجل:

١- إنهاء حالة الطوارئ الاستثنائية التي تعيشها سوريا منذ نحو نصف قرن!

٢- الإفراج الفوري عن جميع سجناء الرأي، وغيرهم من المعتقلين، بسبب آرائهم أو لأسباب وثيقة الصلة بالنشاط السياسي السلمي. وإعادة المفصولين منهم إلى وظائفهم، وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم.

٣- المراجعة الشاملة لجميع نصوص القوانين التي تجرم الرأي والعمل السياسي السلمي، والتي تقيد الحقوق والحريات العامة، بالتعارض مع الالتزامات الدولية للحكومة السورية.

٤- وضع حد لتدخل أجهزة الأمن والسلطة التنفيذية في شئون القضاء، والعمل على إعادة تنظيم السلطة القضائية في إطار احترام المعايير الدولية لاستقلال القضاء.

تنكيل بالنشطاء

وكان مركز القاهرة قد تابع عن كثب، محاكمة الكاتب الصحفي ميشيل كيلو العضو البارز بلجان إحياء المجتمع المدني بسوريا وعضو لجنة تنسيق إعلان دمشق، الذي أطلقته العديد من الفعاليات المدنية والسياسية، من أجل الدفع باتجاه الإصلاح والديمقراطية في سوريا. وقد ظل ميشيل كيلو بسجن عدرا منذ أوائل مايو ٢٠٠٦، بعد أن ألقى القبض عليه مع العديد من النشطاء الحقوقيين والسياسيين، في مقدمتهم أنور البني ومحمود عيسى. وقد طالتهم هذه الإجراءات على خلفية مشاركتهم في التوقيع على عريضة تطالب السلطات السورية بالعمل على إعادة بناء العلاقات السورية -اللبنانية على أسس مختلفة، وهي العريضة التي وقعها أكثر من ٢٥٠ مثقفا سوريا. ومن ثم فقد اعتبر مركز القاهرة في بيان أصدره في ١٨ أبريل ٢٠٠٧، أن إجراءات الاعتقال والإحالة إلى المحاكمة، تمثل في حد ذاتها نوعا من العقاب والتنكيل بالنشطاء السوريين، الذين تجاسروا على الإعلان عن آرائهم السياسية في شأن الملف السوري/ اللبناني، الذي كان من المتعذر على اللبنانيين أنفسهم -حتى وقت قريب- الخوض فيه تحت وطأة الضغوط الرهيبة الناجمة عن الوجود العسكري السوري في لبنان.

ولفت البيان النظر إلى أن ميشيل كيلو الذي يمثل مع زملائه أمام محكمة الجنايات الثانية، يواجه في الوقت ذاته قرارا بإحالته للمثول أمام القضاء العسكري بموجب المادة ١٥٠ من القانون الجنائي العسكري، التي تقضي بعقوبة السجن المؤقت لمدد قد تصل إلى خمس سنوات، لكل من ينشر مقالا سياسيا أو خطبة سياسية بقصد الدعاية، أو الترويج لحزب أو جمعية أو هيئة سياسية محظورة. وقد جاءت هذه الخطوة بالإحالة للقضاء العسكري بزعم أن ميشيل كيلو وآخرين، حاولوا الترويج للعريضة المذكورة والمعروفة باسم إعلان دمشق/ بيروت داخل محابسهم وسعوا لإقناع سجناء آخرين بالانضمام لذلك الإعلان!!.

وأشار البيان إلى أن الاتهامات الموجهة لكيلو ورفاقه، تكاد تكون نسخة طبق الأصل من الاتهامات ذاتها التي شاع توجيهها للعشرات من النشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في سوريا، عبر مسلسل المحاكمات الجائرة التي تتواصل في سوريا خلال العام الأخير، تعبيرا عن صلابة الموقف السوري وتشدده ليس تجاه الذين يحتلون جزءا من الأراضي السورية، بل في مواجهة مواطنيه الذين ينشدون الحرية لشعبهم.

وطالب المركز في حينها السلطات السورية بالإفراج الفوري غير المشروط عن ميشيل كيلو وأنور البني وإسقاط جميع التهم الموجهة ضدهما وبقية زملائهما، وشدد على ضرورة وضع حد نهائي للمحاكمات الجائرة وإطلاق سراح جميع سجناء الرأي والنشطاء السياسيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وفي مقدمتهم كمال اللبواني مؤسس التجمع الليبرالي الديمقراطي في سوريا، والناشط الحقوقي نزار رستناوي، والكاتب المعروف عارف دليلة عميد كلية الاقتصاد الأسبق، وتجميد العمل بتلك النصوص العقابية التي تجاوزها العصر، والتي يشكل استمرار العمل بها وصمة عار للنظام السوري وتجعل سجل حقوق الإنسان في سوريا أكثر سوادا.

رسالة مفتوحة من الأديب الجزائري المعروف الطاهر وطار

لماذا قررت مقاطعة سوريا ؟

في مواجهة أحكام السجن الجائرة بحق ميشيل كيلو ورفاقه، وجه الطاهر وطار الأديب الجزائري المعروف رسالة مفتوحة إلى الرئيس السوري بشار الأسد على موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان www.hrinfo.org، وفيما يلي نصها:

السيد بشار الأسد، حاكم سوريا العزيزة، منذ أشهر دعيت إلى الرقة للمشاركة في ملتقى يتعلق بالكاتب العظيم المرحوم العجيلي، وكانت الدعوات ملحاحة، فهذا سليمان نبيل من اللاذقية يلح، وهؤلاء رفاق وإخوة من الرقة يتصلون، يستحثون. قلت لا، في صمت، بيني وبينهم، ولو أن بعضهم يعلم، أن سوريا ضمن قائمة الجمهوريات الملكية التي قررت مقاطعتها كما قاطعت نظام صدام حسين، انطلاقا من جدلية العلاقة بين ما نؤمن به وما ندعو إليه، كمبدعي هذه الأمة في هذا العصر الشفاف، الواضح وضوح الشمس في رابعة النهار، كما يقول العرب، مع أن زمنهم كله رابعة. لم أشع الدعوة والرفض، ولم أجعلها قضية تبجحية أو تهريجية، وظللت أكتم الأمر. حز في قلبي، أن أتعرض للعزيزة سوريا، وهي تعاني ما تعاني. عز علي، أن أمنح ذريعة لخصومها ولأعدائها، وللمتربصين بها. شق علي أن أجد نفسي في موقف واحد مع أعدائي ومع خصومي.

كان بإمكاني إصدار بيان مقتضب، من أجل مساندة زملاء ورفاق وإخوة، يعانون الأمرين، أقول فيه، لا أستطيع أن أتواجد في بلدكم أشرب وأزهو وألهو، وأوافق على اللوائح والعرائض الممجدة. وأنتم في الغبن، بين السجون، وبين المطاردات، وبين المنافي. كان ذلك يكون هدما لكل القيم والمثل التي أومن بها وأدعو إليها وأدفع الثمن الغالي من أجلها.

لكن سوريا العزيزة في الميزان فسكت، وبين نفسي وبيني، صراع. هل ظلمت هؤلاء الرفاق؟ هل انحزت إلى صف المعادين للعزيزة سوريا؟ هل اختلط علي الأمر فلم أعد أفرق بين الأولويات.

المهم يا سيادة الحاكم، سكت. بلعت المسألة، وسكت. ولكن اليوم والأخبار تتواتر علنيا، بأن محاكمكم قضت بالحكم على العجوز ميشيل كيلو بالسجن، ولا تهم المدة، اليوم، أوالشهر أوالسنة أوالدهر، فكلها تساوي أمرا واحدا هو الحكم بالسجن، على شيخ قضى حياته في الإبداع، والنضال، ومحاولة بث الثقافة وروح العلم في أمتنا العربية الغلبانة.

أذكر يا سيادة الحاكم، أنني كنت في دمشق في المؤتمر العاشر لاتحاد الكتاب العرب على ما أذكر، فجاءني رفاق يشكون الوضع في سوريا، ممدوح عدوان، شوقي بغدادي، سعد الله ونوس. المسألة وما فيها أنهم منعوا من الكتابة في الصحف، وهي كلها كما تعلم، حكومية حزبية، مغلقة.

الطريف، في القضية كلها، أن أباكم سيادة الرئيس حافظ الأسد، لم يف بعد بوعده الذي قطعه في استقباله لهم ست ساعات كاملات، بإعادتهم إلى أركانهم في الصحف، ليقولوا ما يقولون. ضحكت، قلت لهم، نحن نقضي ستة أسابيع في انتظار موعد مع محافظ شرطة.. إنكم في الجنة ياناس.

ألا ليتك يا بشار الأسد ترث الحكمة من أبيك، كما ورثت الحكم فتأمر بإطلاق سراح كل المثقفين المساجين، مع العلم، أن زمن والدك، لم يكن شفافا، وضيقا، مثل زمنك هذا.

الطاهر وطار

الجزائر

١٣-٠٥-٢٠٠٧

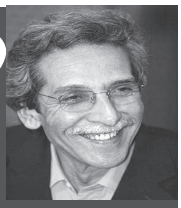

وداعا.. إدريس بن زكري
الرمز الشامخ للكفاح من أجل حقوق الإنسان

فقدت الحركة العربية لحقوق الإنسان واحدا من أبرز رموزها برحيل المناضل الحقوقي ورجل الدولة المغربي البارز إدريس بن زكري، الذي وافته المنية في الحادي والعشرين من مايو، بعد صراع طويل مع المرض. وقد اعتبر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان رحيله خسارة فادحة لأحد أبرز رموز النضال، من أجل الحرية وحقوق الإنسان في العالم العربي. مشيرا إلى أن المناضل الراحل قدم نموذجا هائلا للعطاء والتضحية من أجل تكريس قيم الحرية وحقوق الإنسان، ودفع سبعة عشر عاما من عمره داخل أحد السجون السرية، فيما عرف في المغرب بسنوات الرصاص التي شهدت انتهاكات جسيمة، طالت آلافا من المواطنين المغاربة.

وقد بعث مركز القاهرة برسالة تعزية إلى العاهل المغربي الملك محمد السادس، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وإلى عدد من أبرز الشخصيات والمنظمات الحقوقية المغربية.

جدير بالذكر أن إدريس بن زكري قد أسندت إليه في السنوات الأخيرة رئاسة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، كما ساهم بجهود هائلة في تأسيس حركة حقوق الإنسان بالمغرب، حيث كان واحدًا من مؤسسي المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، ونائبًا لرئيسها، قبل أن يطلق مبادرته بتأسيس منتدى الحقيقة والإنصاف، الذي طرح على جدول أعمال الدولة المغربية بقوة أهمية معالجة ملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي شهدتها المغرب في الفترة من ١٩٥٦ حتى منتصف التسعينات، وشملت صنوفًا مختلفة من التعذيب، والاعتقال التعسفي، والاختفاء القسري، والتصفية الجسدية للخصوم السياسيين.

وقد دفعت الجهود التي بادر بها المنتدى، برئاسة بن زكري، بالتعاون مع عدد من المنظمات المغربية، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، إلى حفز الدولة المغربية إلى تشكيل هيئة مستقلة للمصالحة والإنصاف، أسندت رئاستها إلى الراحل إدريس بن زكري.

وقد مثلت هذه الخطوة وما انتهت إليه من نتائج حدثًا غير مسبوق في العالم العربي، في مضمار التوصل لتحقيق العدالة الانتقالية، وإحداث قطيعة حقيقية مع ذلك النمط من الانتهاكات، ومؤشرًا واضحًا على توافر الإرادة السياسية للإصلاح لدى الدولة المغربية، عبر ما شهدته فعاليات هذه الهيئة من جهود مضنية، لمدة ١٨ شهرًا، لكشف وتوثيق الحقيقة في الجرائم التي شهدتها هذه الحقبة، وإعلانها لدى الرأي العام، وتنظيم جلسات استماع علنية مفتوحة للضحايا وذويهم، وإذاعتها تليفزيونيًا، وتبني حزمة من الإجراءات لتعويض الضحايا ماديًا ومعنويًا، واستخلاص الدروس وتقديم الاقتراحات بالتعديلات التشريعية التي يتعين المضي فيها؛ للحيلولة دون تكرار هذا النمط من الجرائم والانتهاكات الجسيمة.

وأكد مركز القاهرة في بيان ينعي فيه المناضل المغربي أنه يقدر حجم الخسارة الفادحة التي منيت بها حركة حقوق الإنسان في المغرب، وفي العالم العربي برحيله، لكنه يدرك أيضًا أن القيم والمبادئ التي كرَّس لها بن زكري حياته، ستظل تضيء الطريق لكل المتطلعين والمناضلين من أجل تعزيز حقوق الإنسان في عالمنا العربي.